

بحث بعنوان
الجرائم المرتبطة بوثائق الشركات التجارية
أثناء تأسيسها
في النظام السعودي
(دراسة مقارنة بالتشريعات العربية
والأجنبية)

إعداد
الدكتور
سامح أحمد بلتاجي موسى سعيدة

أستاذ مساعد القانون الجنائي
قسم القانون بكلية الشريعة والقانون
جامعة جازان
المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني :
drsameh34@yahoo.com

٢٠١٨ م - ١٤٣٩ هـ

ملخص

يعتبر هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة للجرائم المؤسسية المرتبطة بوثائقها خلال مرحلة التأسيس لقانون الشركات السعودية الجديد مقارنة ببعض القوانين العربية والأجنبية. من خلال خمسة فصول:

يحتوي الأول منهم على هذه الجرائم ، والتي إما أن تكون عقد تأسيس الشركة ، أو قانونها الأساسي ، أو طلب الترخيص لإنشاء الشركة ، أو المستندات المرفقة بهذا الطلب ، أو قبول تقدير الأسهم العينية ، وقد تكون وثائق أخرى.

في الفصل الثاني يشرح طبيعة مرتكب الجريمة في مثل هذه الجرائم ، لأن المشرع السعودي - أحيانا - يتطلب وصفا مسبقا لمرتكب الجريمة. وأحيانا لا تكون هناك حاجة لسمة معينة من الجاني.

ثم ، في الفصل الثالث يشرح أنواع الجرائم المتعلقة بوثائق الشركات ، خلال مرحلة التأسيس ، أو (أنواع السلوك الإجرامي).

الفصل الرابع يأتي لتوضيح النية الإجرامية في هذه الجرائم.

في الفصل الأخير ، نوضح نطاق مسؤولية الشخص الاعتباري ، ومقدار العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بوثائق الشركة خلال تأسيسها ، وحالات التشديد أو التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها.

وأخيراً ، يختتم البحث باستنتاج يحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

This research is a comparative analytical study of the corporate crimes, associated with their documents, during the establishment phase, of the new Saudi Corporate Law, compared to some Arab and foreign laws. through five chapters :

The first of them contains these crimes object, which either be the Corporate establishing contract, or its policy statute, or the application for license to establish the corporate, or the documents attached to this request, or Admission of appreciation of in-kind shares, and may be other documents.

In the second chapter explains the nature of the perpetrator in such crimes, since the Saudi Legislator - sometimes - it requires a prior prescription for a perpetrator. And sometimes a certain attribute of perpetrator is not required.

Then, In The third chapter explains the types of crimes related to the corporate documents, during the foundation phase, or (a Types of criminal behavior).

The fourth chapter comes to clarify the criminal intent in these crimes.

In the last chapter, we clarify The scope of responsibility of the legal person, And the amount of penalties prescribed for crimes related to the corporate documents during its establishment, and the cases of aggravating, mitigating or exempting the penalty.

At last, The research concludes with a conclusion, Containing the most important findings and recommendations.

مقدمة

منذ الثورة الصناعية وتحول أغلب الدول الصناعية الكبرى من مجتمعات زراعية بالدرجة الأولى إلى مجتمعات صناعية تُولي جُل اهتمامها للصناعة، ومن ثمَّ أثر ذلك في انتشار الشركات التجارية بشكل أكبر من السابق ، وأصبحت هنالك شركات عملاقة ومتعددة الجنسيات.

ولأن تطور الجرائم وتنوعها يرتبط دوماً بكل ما يستجد في حياة الناس من متغيرات وتطورات في العلاقات والتفاعلات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، فقد أخذت وسائل الإجرام في نطاق الشركات التجارية أبعاداً وأشكالاً جديدة، قد لا تخضع للتجريم وفقاً لنصوص قوانين العقوبات التقليدية، الأمر الذي معه يجب صياغة قواعد ونصوص قانونية تنظم إطار عمل هذه الشركات التجارية، ليس فقط التنظيم الإداري أو المرتبط بإجراءات تأسيسها وإجراءات عملها، أو إنهائها، وتصفيتها، بل إلى جانب ذلك يجب وضع تنظيم يتضمن نصوصاً قانونية جنائية خاصة بتلك الجرائم .

لذا فقد اهتم المنظم^(١) السعودي^(٢) بتنظيم الشركات التجارية من حيث الإجراءات التي يجب اتباعها في مرحلة التأسيس، ومروراً بالإجراءات والضوابط التي يجب مراعاتها خلال حياة الشركة، وانتهاءً بالإجراءات واجبة الاتباع حال انتهاء الشركة أو انقضاءها وتصفيتها، وفي كل مرحلة من تلك المراحل توجد عدة أنماط من الجرائم التي يتصور حدوثها وتقع مرتبطة بهذه المرحلة أو تلك من عمر الشركة .

ومن الإجراءات التي أولاها المنظم السعودي اهتمامه - من خلال نظام^(٣) الشركات السعودي الجديد- فيما يتعلق بتأسيس الشركة، وأفراد جزاءً جنائياً إذ ما تمت مخالفتها، تلك الإجراءات الخاصة بإعداد وثائق الشركة ووجوب تضمينها

(١) جدير بالذكر أن مصطلح (المنظم) يقابله في النظم القانونية العربية مصطلح (المُشرع).
(٢) مما يؤكد اهتمام المنظم السعودي وعنايته بتنظيم الشركات التجارية بما يؤسس لتلبية تطلعات المملكة العربية السعودية من خلال رؤية المملكة ٢٠٣٠م، وبرنامج التحول الوطني السعودي ٢٠٢٠م ، هو إصدار نظام الشركات الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم: (٣/م) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ والذي يتضمن (١٢) باباً تناولت الأحكام العامة والخاصة لمختلف أنواع الشركات التجارية من حيث إجراءات تأسيسها وإدارتها وتحولها أو اندماجها وتصفيتها وكذلك ما يتعلق بالشركات الأجنبية ، ثم أفرد المنظم الباب الحادي عشر المواد من (٢١١م) إلى (٢١٨م) للعقوبات المقررة للجرائم التي يتصور وقوعها وحالات تشديد العقوبة ، والجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم .

- للاطلاع على رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ ، انظر عبر الانترنت :

<http://vision2030.gov.sa>

- للاطلاع على وثيقة التحول الوطني ٢٠٢٠م ، انظر عبر الانترنت :

http://vision2030.gov.sa/sites/default/files/NTP_ar.pdf

(٣) جدير بالذكر أن مصطلح (النظام) يقابله في النظم القانونية العربية مصطلح (القانون).

البيانات المقررة بمقتضى نظام الشركات، وإجراءات شهر بعضها على النحو الوارد بالنظام المذكور، وأيضاً الإجراءات الخاصة بالدعوى للاكتتاب العام في أسهم الشركة، وتلك المتعلقة بتقويم الحصص العينية للشركة أو توزيعها.

فما بين دفتي هذا البحث، فإن اهتمامنا ينصب على دراسة الجرائم التي تترتب على مخالفة إجراءات تأسيس الشركة فيما يتعلق بوثائق تأسيسها فقط، لما أوجبه المنظم السعودي الذي أولى اهتماماً واضحاً لتنظيم هذه الإجراءات وقرر جزاءً مدنياً و جنائياً في حال مخالفة اتباع تلك الإجراءات المرسومة نظاماً، مع المقارنة ببعض التشريعات العربية والأجنبية من حين إلى آخر.

هذا وتتعدد الجرائم المتعلقة بوثائق الشركة خلال مرحلة تأسيسها تبعاً لتعدد محركات الشركة خلال تلك المرحلة، وإن كان نظام الشركات السعودي الجديد، قد جاء خلواً من نص يبين مفهوم وثائق الشركة، إلا أن النظام ذاته في مادته رقم (٢١٢/و) قد أورد -على سبيل المثال لا الحصر- بعض صور لوثائق الشركة وهي: عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو المستندات المرفقة بطلب الترخيص، كما أوردت المادة (٢١٢/ز) إقرارات تقويم الحصص العينية أو توزيعها.

إذاً سيكون هذا البحث معنياً بدراسة الجرائم المرتبطة بالوثائق المذكورة آنفاً، تبعاً لخطته وبما يحقق أهدافه.

: :

إن غياب التنظيم القانوني الإجرائي أو العقابي المُحکم والملائم لمواجهة الجرائم المرتبطة بوثائق الشركات التجارية، إنما يهين لمجرميها جواً مطمئناً لممارسة أفعالهم الإجرامية، ويمنحهم فرصاً للإفلات من العقاب، و يُشكلُ عقبة تعترض سبيل مواجهة هذه الجرائم والتصدي لها، ويعرقل جهود مكافحتها.

لذا يمكننا بلورة مشكلة البحث في الحاجة لبيان مدى كفاية الجزاءات الجنائية أو العقوبات المنصوص عليه ضمن نظام الشركات السعودي الجديد لتحقيق حماية جنائية فاعلة و كافية لأصحاب الحقوق والمصالح في الشركات المختلفة. وكذلك الحاجة لبيان مدى فاعلية تلك الحماية الجنائية للتصدي لتأسيس شركات وهمية أو احتيالية.

: :

تأتي أهمية البحث من أهمية الدور الذي تؤديه الشركات التجارية في بناء الاقتصاد الوطني للدول، ومن ثم المساهمة في بناء دولة قوية اقتصادياً، في وقت أصبح التنافس على أشده بين مختلف دول المعمورة حول من يملك سوق التجارة، كما يستمد البحث أهميته من أهمية حماية حقوق أصحاب الأسهم من الإضرار أو التعرير بهم من قبل المؤسسين أو مجلس إدارة الشركة أو غيرهم، لما في ذلك من أضرار جسام على درجة الموثوقية في التعامل بأسهم الشركات، بما يؤثر سلباً على حركة التداول في السوق المالية، مما يعود بالضرر على الاقتصاد الوطني للدولة.

كما تزداد أهمية البحث في مجال جرائم الشركات التجارية - بشكل عام وتلك التي تقع أثناء التأسيس بصفة خاصة- تبعاً للأهمية القصوى للتصدي للشركات الوهمية والاحتياالية التي يعمل مؤسسوها على سلب أموال الناس أو الاستيلاء عليها وأكلها بالباطل. والله تعالى قد نهى عن ذلك فقال عز وجل :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"^(١).

- ١- جذب الاهتمام لموضوع الحماية الجنائية لوثائق الشركات التجارية أثناء تأسيسها .
- ٢- إيضاح أهمية توفير الحماية الجنائية الملانمة والكافية لوثائق الشركات التجارية خلال مرحلة التأسيس .
- ٣- معرفة أنواع الجرائم التي يتصور حدوثها ضد وثائق الشركة أثناء تأسيسها .
- ٤- إيضاح أركان الجرائم التي تقع ضد وثائق الشركة أثناء مرحلة التأسيس .
- ٥- بيان العقوبات الجزائية المقررة لكل جريمة من الجرائم التي تقع ضد وثائق الشركة أثناء مرحلة التأسيس وحالات تشديد هذه العقوبات أو الإعفاء منها .
- ٦- التعرف على مدى كفاية النصوص العقابية القائمة - المنصوص عليها ضمن نظام الشركات السعودي الجديد- لإسباغ الحماية الجنائية وثر أغوار الجرائم التي يمكن أن تقع ضد وثائق الشركة خلال مرحلة التأسيس .

- ١- ما أنواع وثائق الشركات التجارية أثناء مرحلة التأسيس وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد، والتي يمكن أن تكون محلاً لارتكاب الجريمة؟.
- ٢- ما أنواع الجرائم التي يتصور حدوثها ضد وثائق الشركة أثناء مرحلة التأسيس؟.
- ٣- هل اشترط المنظم السعودي توافر صفة معينة مسبقة في الفاعل في الجرائم الواقعة ضد إحدى وثائق الشركة أثناء تأسيسها أم لم يشترط ذلك؟.
- ٤- ما أركان الجرائم التي يتصور حدوثها ضد إحدى وثائق الشركة أثناء مرحلة التأسيس؟.
- ٥- ما الجزاء الجنائي المقرر لكل جريمة من الجرائم التي يمكن أن تقع ضد وثائق الشركة أثناء تأسيسها؟.
- ٦- هل توجد عقوبات ضمن أنظمة أخرى يمكن تطبيقها على بعض الجرائم التي يتصور حدوثها ضد وثائق الشركة أثناء تأسيسها؟.

(١) قرآن كريم ، سورة النساء ، الآية رقم (٢٩) .

بناءً على ما تقدم فيجدر بي أن أتناول موضوع هذا البحث من خلال تقسيمه إلى مباحث خمسة أعرضها وفقاً للآتي :-

المبحث الأول : محل الجريمة المرتبطة بوثائق الشركة أثناء مرحلة التأسيس.

المطلب الأول : عقد تأسيس الشركة كمحل للجريمة.

المطلب الثاني : النظام الأساس للشركة كمحل للجريمة.

المطلب الثالث : طلب الترخيص بتأسيس الشركة والوثائق المرافقة له كمحل للجريمة.

المطلب الرابع : إقرارات تقويم الحصص العينية أو إقرارات توزيعها كمحل للجريمة.

المطلب الخامس : الوثائق الأخرى كمحل للجريمة.

المبحث الثاني : صفة الفاعل في الجرائم المرتبطة بوثائق الشركة أثناء مرحلة تأسيسها.

المطلب الأول : الصفة المُسبِّقة للفاعل في جرائم الشركات أثناء تأسيسها.

المطلب الثاني : عدم اشتراط الصفة المُسبِّقة للفاعل في جرائم الشركات أثناء تأسيسها.

المبحث الثالث : صور الجرائم المرتبطة بوثائق الشركة أثناء تأسيسها.

المطلب الأول : جريمة الإثبات العمدي في وثائق تأسيس الشركة لبيانات كاذبة.

المطلب الثاني : جريمة الإثبات العمدي في وثائق تأسيس الشركة لبيانات تخالف أحكام نظام الشركات .

المطلب الثالث : جريمة التوقيع على وثيقة تحوي بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام.

المطلب الرابع : جريمة نشر وثيقة تحوي بيانات كاذبة أو تخالف أحكام النظام.

المبحث الرابع : الركن المعنوي للجرائم المرتبطة بوثائق الشركة أثناء تأسيسها.

المبحث الخامس : العقوبات المقررة للجرائم المرتبطة بوثائق الشركة أثناء تأسيسها.

المطلب الأول : الشخصية الاعتبارية للشركة.

المطلب الثاني : مقدار العقوبة في جرائم الشركات.

المطلب الثالث : حالات تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها.

خاتمة البحث : تتضمن أهم نتائج وتوصيات البحث

قائمة المراجع

المبحث الأول

محل الجريمة المرتبطة بوثائق الشركة أثناء مرحلة التأسيس

إنّ الجرائم التي تقع من الشركات التجارية في مرحلة التأسيس، متخذة من إحدى وثائق الشركة محلاً لها، يكون هذا المحل إمّا عقد تأسيس الشركة، أو النظام الأساس للشركة، أو طلب الترخيص بإنشاء الشركة أو الوثائق المرفقة به، أو إقرارات تقويم الحصص العينية أو توزيعها، أو أية وثائق أخرى. ومن خلال هذا الموطن من البحث نتناول كل وثيقة مما ذكر شرحاً وتفصيلاً تبعاً لما يلي:-

المطلب الأول

عقد تأسيس الشركة كمحل للجريمة

عرفت المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد ، الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

وكذلك فقد ورد تعريف الشركة ضمن نظام المحكمة التجارية السعودي في المادة رقم (١١) التي نصت على أن : "الشركة عقد بين اثنين فأكثر يلتزم به تصرف مخصوص لتحصيل ربح مشروع"^(١) .

وجدير بالذكر أن التعريف الذي أورده المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد هو ذات التعرف الذي أورده العديد من التشريعات العربية^(٢) والأجنبية^(٣) .

فالشركة التجارية هي التي تقوم بأعمال تجارية، وهي تأخذ عن الشركات المدنية أصولها العامة، وترجع إلى الأحكام الرئيسية التي تحكمها كما نص عليها

(١) تقع المادة (١١) في الفصل الثاني بعنوان "في الشركات " من نظام المحكمة التجارية السعودي رقم (م/٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.

(٢) ومن هذه التشريعات العربية ، القانون المدني المصري في المادة رقم (٥/٥) . وكذلك قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في المادة (٤).

(٣) كما جاءت المادة ١٨٣٢ من مجموعة القانون المدني الفرنسية وكذلك التعديل الذي ورد عليها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ ، ولقد أقر هذا التعريف قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يولييه سنة ١٩٦٦ ،

(Loi n° ٦٦-٥٣٧ du ٢٤ juillet ١٩٦٦ sur les sociétés)
commerciales.

القانون^(١)، فالشركة التجارية إذاً هي التي تحترف التجارة كالبيع والشراء أو عمليات البنوك أو النقل أو الصناعة^(٢).

أما الشركة المدنية فهي الشركة التي تقوم لتحقيق أغراض تعود بالربح على الشركاء دون أن تدخل المشروعات المالية التي تقوم بها في أعمال التجارة^(٣). ومن أمثلة الشركات المدنية، شركات التنقيب عن البترول، والشركات المكونة بين أعضاء مهنة معينة.

والعبرة بمدنية الشركة أو تجاريتها ترجع إلى الغرض الذي من أجله أسست الشركة، ولا يتوقف التفريق بين الشركة المدنية أو التجارية على صفة الشركاء الذين يكونونها، لأن فيصل التفرقة هو موضوع عقد تأسيس الشركة، ولذلك تكون الشركة تجارية بالرغم من أن الشركاء ليسوا بتجار، وقد يكون الأمر بالعكس^(٤). وتطلق الشركة على العقد في بعض الروايات اللغوية، وإذا قيل شركة عقد فالإضافة بيانية، لأن الوجه في الشركة أن تكون عقداً، لأنها ربط بين كلامين ينشأ عنه أثر نظامي (قانوني) وشرعي، وهي التي قصدتها الفقهاء عند إطلاق لفظ الشركة ويُعونون بها شركة التجارة لأنها الشركة التي تنشئ العقد بين الطرفين^(٥). والعقد في الشريعة الإسلامية هو: "ما كان ربطاً بين كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنه أثر شرعي"^(٦).

والواضح من تعريف المادة الثانية من نظام الشركات السعودي أن الشركة عقد، أي تصرف قانوني إرادي، وهي بهذا المعنى تعد محلاً للحق، وليست شخصاً

(١) د: عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة بيروت/ لبنان ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧، ص ١٣. ولمزيد من الإيضاح حول الشركات التجارية أنظر: د: علي البارودي، القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٩٠، ص ١٢٥ وما بعدها؛ د: نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٦ وما بعدها.

(٢) د/محسن بن حميد النمري، الشركات المعاصرة والتكييف الفقهي، المذكرة الأولى لمادة فقه المعاملات المالية المعاصرة (٤١٨ Las)، بحث منشور عبر الانترنت على العنوان الإلكتروني التالي:-

<http://hawassdroit.ibda.org/montada-f17/topic-t871.htm> - Its available on line at:

(٣) د/ عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني، المرجع السابق، ص ١٢، ولمزيد أنظر/ د: سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، الطبعة الخامسة، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ١٩٨٥ م؛ د: محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٢ م.

(٤) انظر حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة التاسعة التجارية، جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ م، القضايا أرقام (٣٤)، (٣٥)، (١٠٧) لسنة ٧٤ قضائية.

(٥) د: عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، ص ٤١.

(٦) د: عبد العزيز عزت الخياط، المرجع السابق، ص ٤١، ص ٤٢.

مخاطباً بأحكامه وعلى ذلك يلزم لصحتها كعقد - فضلاً عن توافر الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود - وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب - وجود الأركان الموضوعية الخاصة بعقد تأسيس الشركة، والمتمثلة في تعدد الشركاء، ووجوب تقديم الحصص العينية، وقيام نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر.

غير أن المنظم لم يقتنع بالأركان الموضوعية الخاصة سالفة الذكر بل اشترط توافر شكل قانوني خاص وهو كتابة العقد وتوثيقه، وشهره خلال مدة محددة، ويكمن سر هذين الشرطين في نشأة الشخص الاعتباري الجديد الذي يتولد عن عقد تأسيس الشركة، فهذا الشخص الجديد لا بد أن يتهيأ للحياة والاستمرار وللتعامل مع الغير، ولكي يمكن أن يطمئن الغير إلى التعامل معه، لا بد من شهر عقد تأسيس الشركة الذي يحدد نظام الشخص الجديد وقواعده وحدود سلطاته وقيوده، والكتابة مقدمة ضرورية للتوثيق وللشهر^(١). ويترتب على تخلف الأركان السابقة بطلان عقد تأسيس الشركة.

وقد ذكرت المادة (١٢) من نظام الشركات السعودي أنه باستثناء شركة المحاصة يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً، وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً (قانوناً) بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً. وقد قضى بأن: "عقد تأسيس الشركة هو عقد كتابي كباقي العقود، لمحكمة الموضوع أن تفسره مسترشدة في ذلك بواقع الأمر"^(٢).

والحكمة من اشتراط الكتابة؛ حتى يتدبر المتعاقد قبل الإقدام على تكوين الشركة حفظاً لثروته، كذا فإن تحرير سند كتابي من شأنه أن يقلل المنازعات التي قد تنشأ في حالة عدم وجود سند مكتوب. فضلاً عن أن مصلحة الغير في أن يعلم شروط عقد تأسيس الشركة ومدى سلطة الشخص الاعتباري الذي يتعامل معه، كما وأن الكتابة خطوة لإجراءات التوثيق والشهر التي يتطلبها القانون^(٣).

وقد أوجب المنظم السعودي أن يتضمن عقد تأسيس الشركة مجموعة من البيانات التي يجب ذكرها بشكل دقيق، هذه البيانات تختلف باختلاف نوع الشركة، ونوضح ذلك من خلال التفصيل الآتي:

()

لقد أوردت تلك البيانات المادة (٢٣) من نظام الشركات السعودي الجديد، حيث نصت على أنه : يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء، وأن يشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية :-

(١) د: علي البارودي ، القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .
(٢) نقض مصري رقم ١٤٥ ، س ٢٣ ق، جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٥٦ ؛ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ٧ ، ع ٣ ، رقم ١٣٥ ، ص ٩٤١ .
(٣) القاضي : مصطفى رضوان، الفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٨، ص ١٩٤ .

أ - اسم الشركة، وغرضها، ومركزها الرئيس، وفروعها إن وجدت .
ب - أسماء الشركاء، ومحال إقامتهم، ومهنتهم، وجنسياتهم، وتواريخ ميلادهم.
ج - رأس مال الشركة، وتعريف كاف بالحصصة التي تعهد كل شريك بتقديمتها، وميعاد استحقاقها.

د - أسماء مديري الشركة - إن وجدوا - ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة، وذلك دون الإخلال بما ورد في المادة الخامسة والعشرين من النظام .
هـ - تاريخ تأسيس الشركة، ومدتها .
و- بدء السنة المالية، وانتهائها .

تعليقاً على هذه المادة، فقد تقرر بأن عقد تأسيس الشركة يجب أن ينص على أنه قد تم الاتفاق بين الأشخاص الذين يعينهم بأسمائهم وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وتواريخ ميلادهم على أن يولفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة بعد الحصول على الترخيص اللازم نظاماً، ويطلقون على الشركة المزمع إنشاؤها التسمية التي تميزها وهي عبارة عن الغرض الذي قامت الشركة من أجله، ويبين العقد غرض الشركة؛ لأنه هو الذي يحدد ذاتيتها، ويبين حدود نشاطها، ويبرز الغاية من المشروع الذي يهدف الشركاء إلى استغلاله. ويوضح العقد أسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة^(١)، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٥) شركات والتي تقضي بأن يُعين الشركاء مديراً أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم، سواء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل.

وإذا تم تعيين مدير من الشركاء في عقد تأسيس الشركة فإنه لا يجوز أن يعتزل الإدارة إلا لسبب مقبول، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض، ويترتب على اعتزاله حل الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك^(٢). بينما يجوز للمدير المعين في عقد تأسيس الشركة أن يعتزل الإدارة دون انعقاد مسؤوليته عن التعويض، ودون أن يتم حل الشركة؛ إذا كان من غير الشركاء، وبشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وأن يبلغ الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة^(٣). ولا تجيز المادة (١/٣٣) عزل المدير إذا كان شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة إلا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب أغلبية الشركاء.

()

إن البيانات التي نصت عليها المادة (٢٣) من نظام الشركات الجديد، والتي يجب أن يشتمل عليها عقد تأسيس شركة التضامن هي ذات البيانات التي يجب أن يشتمل عليها عقد شركة التوصية البسيطة، هذا و يمكن القول بأنه تنطبق على

(١) د: علي حسن يونس، القانون التجاري، الشركات التجارية، ج ١، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٣٨ .

(٢) انظر المادة ١/٣٤ من نظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٣٧ هـ .

(٣) انظر المادة ٢/٣٤ من نظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٣٧ هـ .

شركة التوصية البسيطة جميع أحكام شركة التضامن فيما يتعلق بتكوينها وشهرها، فيما لم يرد به نص خاص بشركة التوصية البسيطة هذا بحسب ما نصت عليه المادة (٣/٣٨) من نظام الشركات السعودي الجديد.

غير أن عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة الذي يُشهر يجب أن يقتصر على ذكر أسماء الشركاء المتضامنين، فلا يذكر فيه أسماء الشركاء الموصين، إنما يتعين ذكر مقدار المبالغ التي تم تحصيلها، أو التي يلزم تحصيلها من الشركاء بصفة حصص في رأس المال لأن مسؤوليتهم قاصرة على حدود حصصهم^(١).

()

يجب أن تتوافر في عقد تأسيس شركة المحاصة سائر الشروط العامة اللازمة لتكوين العقد صحيحاً، وكذلك الشروط الخاصة بعقد تأسيس الشركة، فعقد شركة المحاصة هو عقد رضائي، ولا يلزم في شركة المحاصة التجارية اتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى، فهي شركة تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري^(٢).

ولا يشترط كتابة عقد شركة المحاصة؛ حيث نصت المادة (١/١٢) شركات على أنه: "باستثناء شركة المحاصة يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً،.....". كما يستفاد ذلك ضمناً من نص المادة (٤٤) شركات، حينما قررت بأنه يجوز إثبات شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات، ويعني هذا أنه يجوز أن يتم العقد شفاهة، وتعود علة عدم اشتراط الكتابة في عقد شركة المحاصة إلى أن هذا العقد في الأغلب يكون بشأن عملية أو عمليات مؤقتة، يهدف الشركاء إلى تحقيق الربح منها بصفة عارضة، كانهاز فرصة سانحة لشراء أو بيع سلعة معينة بربح وبيع، كحطام مركب أو شراء مخلفات مصنع معين أو غيرها لذا فبيانات هذا العقد هي ذاتها البيانات التي تحتويها العقود عادة .

()

جاء نظام الشركات السعودي الجديد خلواً من نص يتضمن البيانات التي يجب أن يحتوي عليها عقد شركة المساهمة، غير أنه يمكن أن نستدل على تلك البيانات قياساً على ما أورده ذات النظام في المادة (٢/٦٥) بشأن البيانات التي يجب أن يشملها طلب قيد الشركة المساهمة في السجل التجاري، حيث أوجبت تلك المادة أن يشتمل هذا القيد على البيانات الآتية :

- اسم الشركة، وغرضها، ومركزها الرئيس، ومدتها .

(١) د: مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، ج ١ ، دون رقم طبعة المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية / جمهورية مصر العربية ، ١٩٧١ م ، ص ٢٥٨ ؛ د: صفوت بهنساوي، النظام التجاري السعودي، العمل التجاري والتاجر ، الشركات التجارية ، الأوراق التجارية ، الملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، دون جهة نشر، ١٩٩٩ .

(٢) أنظر المادة رقم (٤٣) من نظام الشركات السعودي الجديد .

- أسماء المؤسسين، وأماكن إقامتهم، ومهنتهم، وجنسياتهم .
 - نوع الأسهم، وقيمتها، وعددها، ومقدار رأس المال المدفوع.
 - وهناك بعض البيانات الأخرى التي يمكن الاستدلال عليها قياساً على ما أورده نظام الشركات بشأن البيانات التي يجب أن تشملها عقود تأسيس الشركات الأخرى، ومنها :
 - مقدار ما طرح من الأسهم للاكتتاب العام، وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الأسهم مع بيان وافٍ عن خصائص كل نوع من أنواع الأسهم والحقوق المتعلقة بها؛ وذلك عند اختلاف فئات الأسهم .
 - طريقة توزيع الأرباح والخسائر .
 - البيانات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها، والمزايا الخاصة للمؤسسين أو لغيرهم، وبيان فحواها.
 - المعلومات الخاصة بكل حصة غير نقدية، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها.
 - بيان تقريبي على الأقل لمقدار المصروفات والأجور والنفقات والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها أياً كان موضوع هذه المصروفات أو النفقات أو الأجور أو التكاليف.
- ()

تنص المادة (١٥٦) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه : " يجب أن يُوقع عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء، وأن يشتمل العقد بصفة خاصة على البيانات الآتية :

أ - نوع الشركة، واسمها، وغرضها، ومركزها الرئيس .

ب - أسماء الشركاء، وأماكن إقامتهم، ومهنتهم، وجنسياتهم .

ج - أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد .

د - مقدار رأس المال، ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية، ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها .

هـ - إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة .

و - طريقة توزيع الأرباح والخسائر .

ز - تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها .

ح - شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء .

مما تقدم يتضح ضرورة وجود بيانات بعينها في عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصت عليها المادة (١٥٦) سالفة الذكر، فيجب أن يتضمن عقد تأسيس هذه الشركة عبارة (شركة ذات مسؤولية محدودة) فلا يكفي مجرد ذكر الأحرف الأولى للشركات ذات المسؤولية المحدودة للدلالة على

نوعها كما يجري العمل أحياناً بالنسبة لشركات المساهمة السعودية بذكر (ش.م.س). وفي هذا الشأن يقرر رأي فقهي^(١) بأن إغفال هذا البيان "نوع الشركة" لا يستتبع المسؤولية التضامنية، إلا إذا ثبت أن إغفاله قد نشأ عنه ضرر للغير بأن اعتقد خطأ بأن الشركة شركة تضامن، وأنه لو علم بنوع الشركة لما أقدم على التعاقد معها.

كما يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم الشركة والذي أجاز المنظم وفقاً للمادة (١/١٥٢) من نظام الشركات الجديد أن يكون اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسماً مشتقاً من غرضها أو مبتكراً. وتوجب المادة (٢/١٦٤) من النظام - آف الذكر - أن يُحدد عقد تأسيس الشركة طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته.

()

لما كانت الشركة القابضة شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة (م ١/١٨٢) شركات . إذا فالبيانات التي يجب أن يتضمنها عقد تأسيس الشركة القابضة تكون هي ذات بيانات عقد تأسيس شركة المساهمة، إذا كانت الشركة القابضة تسيطر على شركات مساهمة^(٢) . بينما تكون البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد تأسيس الشركة القابضة هي ذات بيانات عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذا كانت الشركة القابضة تسيطر على شركات ذات مسؤولية محدودة^(٣) .

وجدير بالذكر - بصفة عامة - أن البيانات التي تطلب نظام الشركات توافرها بشأن كل عقد من عقود تأسيس مختلف أنواع الشركات، إنما ذكرت كحد أدنى لما يجب أن يتضمنه عقد تأسيس الشركة من بيانات، ولم يكن هذا الذكر على سبيل الحصر، ولذا فإنه يجوز للشركاء المتعاقدين إضافة أية بيانات أخرى تقتضيها طبيعة نشاط ونوع الشركة.

ومن ثم فإن نطاق الحماية الجنائية - لعقد تأسيس الشركة كوثيقة تحوي هذه البيانات - يمتد ليشمل جميع بيانات هذا العقد، سواء ما ورد النص عليها في نظام الشركات وأوجب ذكرها بالعقد، أو تلك التي لم يرد بها نص وأضيفت بإرادة الشركاء إلى عقد تأسيس الشركة أيّاً كان نوعها .

فكل ما يرد من بيانات ضمن عقد تأسيس الشركة - سواء ما جاء نص النظام على ضرورة تضمينه بالعقد، أو تم إضافته بناءً على إرادة الشركاء - محلاً

(١) ذهب إلى هذا الرأي الفقهي الدكتور/ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨م، ص ٣٧٠ .

(٢) لمعرفة بيانات عقد تأسيس شركة المساهمة، انظر بين دفتي بحثي هذا ص ٩ وما بعدها.

(٣) لمعرفة بيانات عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، انظر بين دفتي بحثي هذا ص

للمحماية الجنائية وبالتالي تثور المسؤولية الجنائية إذا خالفت هذه البيانات الحقيقة أو خالفت ما أوجبه النظام .

المطلب الثاني

النظام الأساس للشركة كمحل للجريمة

خلصنا فيما تقدم إلى بيان عقد تأسيس الشركة، كوثيقة من الوثائق التي يمكن أن تكون أياً للاعتداء وانتهاك الحماية الجنائية التي أضفاها النظام بشأن تلك الوثيقة، ومن خلال هذا المطلب نتناول وثيقة أخرى مشمولة بالحماية ذاتها وهي وثيقة النظام الأساس للشركة.

إن تحرير النظام الأساس للشركة بمثابة الخطوة الأولى التي يقوم بها المؤسسون بعد تحرير عقد تأسيس الشركة، ويُعد هذا النظام دستور حياة الشركة وينظم جميع نواحي نشاطها^(١). ويتضمن الأهداف التي يلتف حولها الشركاء جميعاً^(٢)، ويقوم بتحرير هذا النظام المؤسسون، ويُعرض على الجمهور ليكتتب في رأس مال الشركة على أساسه^(٣)، ولا يوقع المكتتبون على نظام الشركة الأساس، مثلما يوقع المؤسسون على عقد التأسيس؛ لأن الاكتتاب يفيد الموافقة ضمناً على كل الشروط التي اشتمل عليها النظام، ولكن المؤسسون هم من يجب عليهم التوقيع على النظام الأساس للشركة.

وبالإضافة إلى جميع البيانات الواردة في عقد التأسيس، فإن النظام الأساس للشركة يجب أن يشتمل على جميع البيانات المتعلقة بها، وهي البيانات الخاصة بتأسيسها وتسميتها وهدفها ومدتها ومركزها الرئيس، ورأس مالها والأسهم التي يتجزأ إليها، وكيفية الوفاء بها، وأحكام التأخر في تسديدها، وشكل الأسهم وانتقال ملكيتها والحقوق المالية التي تخول لأربابها وطريقة استيفائها، وزيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة أو تخفيض رأس المال الموجود، والبيانات الخاصة بتحويل الجمعية العمومية تقرير إصدار سندات وتعيين كيفية إصدارها.

كذلك يجب أن يشتمل النظام الأساس للشركة على البيانات الخاصة بأحكام إدارة الشركة، من حيث تعيين أول مجلس إدارة وعدد أعضائه وأحكام العضوية، وكيفية توزيع العمل على الأعضاء، وبيان سلطاتهم ومكان اجتماعاتهم، والشروط الواجبة لصحة المداولات أو صدور القرارات، وطريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة^(٤).

(١) د: سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، المرجع السابق، ص ١٩١.
(٢) د: علي حسن يونس، القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٣٥؛ علي جمال الدين عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١.
(٣) د: محمد علي كومان؛ د: رضا السيد عبد الحميد، جرائم الشركات في النظام السعودي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م، ص ٢٠.
(٤) أنظر المادة رقم (١/٧٦) من نظام الشركات السعودي الجديد .

كما يجب أن يشتمل على كافة البيانات التي تنظم الجمعية العمومية وتأليفها وشروط صحة انعقادها لاتخاذ قراراتها، وأيضاً كافة البيانات الخاصة بالسنة المالية للشركة وأعمال الجرد والميزانية والأموال الاحتياطية وتوزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وأرباب حصص التأسيس.

وأخيراً يجب أن يتضمن النظام الأساس للشركة البيانات الخاصة بالمنازعات التي توجه إلى مجلس الإدارة أو عضو أو أكثر من أعضائه، وكذلك كافة البيانات المنظمة لقواعد حل الشركة وتصفيتها.

لذا فإن جميع البيانات الوارد ذكرها ضمن النظام الأساس للشركة يجب تحري الدقة، والالتزام بصدقها، وعدم تعمد تضمينها ما يخالف الحقيقة أو يخالف ما فرضه النظام .

المطلب الثالث

طلب الترخيص بتأسيس الشركة والوثائق المرافقة له كمحل للجريمة

جاءت وثيقة طلب الترخيص بتأسيس الشركة كأحدى الوثائق المشمولة بالحماية الجنائية والتي تقرر المادة (٢١٢/و) من نظام الشركات السعودي الجديد جزءاً جنائياً إذ ما حدث ذكر بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام نظام الشركات ضمن طلب الترخيص بتأسيس الشركة، أو في المستندات المرافقة لطلب التأسيس، أو التوقيع على تلك الوثائق، أو نشرها مع العلم بما تتضمنه من عدم صحة البيانات التي تحويها، أو العلم بمخالفتها لأحكام نظام الشركات.

وبشكل عام فالمنظم السعودي لم يأخذ بنظام حرية تأسيس بعض الشركات كشركة المساهمة، والمتبع في بعض البلدان مثل فرنسا، إنجلترا، بلجيكا، إسبانيا، ألمانيا، وإيطاليا^(١). وإنما أخذ بنظام الترخيص الحكومي السابق، وبمقتضاه لا تنشأ الشركة إلا إذا صدر ترخيص من الحكومة بها، فتنص المادة (٥٧) من النظام سالف الذكر على أنه: "يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الوزارة - وزارة التجارة والصناعة-". كما تنص المادة (١/٦٠) من ذات النظام على أن: "يكون الترخيص بتأسيس شركة المساهمة بقرار من الوزارة بما في ذلك التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة".

ونظام الترخيص الحكومي السابق وإن أنتقد بأنه مدعاة للتعطيل وعرقلة تأسيس الشركات بسبب بطء الإجراءات الإدارية، إلا إنه يُحقق رقابة جديّة على إجراءات التأسيس ويحول دون تأسيس شركات احتيالية، وبذلك يحمي الادخار العام

(١) لقد تقرر مبدأ عدم الترخيص الحكومي المسبق بإنشاء شركة المساهمة في إنجلترا عام ١٨٥٦ ، وفي فرنسا عام ١٨٦٧، وفي إسبانيا عام ١٨٦٩ ، وفي ألمانيا عام ١٨٧٠، وفي بلجيكا عام ١٨٧٣ ، وفي إيطاليا عام ١٨٨٢ ، أنظر : د / محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، المرجع السابق ، رقم ١٩٤ ، ص ٢٤٦ .

- من بعض ضروب الغش التي تشوب تأسيس الشركة، كما أنه يُهيئ للدولة وسيلة فاعلة لتوجيه نشاط شركات المساهمة إلى أغراض مفيدة للاقتصاد القومي^(١).
- و يجب أن يتضمن طلب الترخيص بتأسيس الشركة البيانات التالية:-
- اسم الشركة، وغرضها، ومركزها الرئيس، ومدتها .
 - أسماء المؤسسين، وأماكن إقامتهم، ومهنتهم، وجنسياتهم .
 - عدد و نوع الأسهم وقيمتها، ومقدار رأس المال المدفوع.
 - عدد الأسهم التي قسمها المؤسسون على أنفسهم، ومقدار ما اكتتب به كل منهم .
 - كيفية الاكتتاب برأسمال الشركة.

:

فإنه يرافق طلب الترخيص وفقاً للمادة (٦٤) من نظام الشركات السعودي التي نصت على أنه: يقدم المؤسسون - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية التأسيسية - طلباً إلى الوزارة بإعلان تأسيس الشركة، ترافقه الوثائق الآتية:

أ - إقرار بحصول الاكتتاب بكل أسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم.

- ب - محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها .
 - ج - نظام الشركة الأساس الذي أقرته الجمعية التأسيسية .
 - د - تقرير معد من خبير أو مقوم معتمد أو أكثر يتضمن تقديراً للقيمة العادلة للحصص العينية إن وجدت.
- ويجب أن يتضمن نظام الشركة الأساس^(٢) المرفق بطلب الترخيص بتأسيس الشركة بياناً تفصيلياً بكافة القواعد التي تنطبق على الشخص الاعتباري الجديد ، فهو مشروع دستور للشركة ينظم كل ما يتعلق بحياتها بعد أن يتم تأسيسها وهو المشروع الذي سيعرض على الناس ليكتتب الجمهور على أساسه^(٣).

(١) د/ مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، المرجع السابق ، رقم ٣٣٥ ، ص ٢٩٤ ؛ ولذات المؤلف ، القانون التجاري ، شركات الأموال وفقاً للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٢ ، ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) للمزيد حول البيانات التي يجب أن يتضمنها النظام الأساس للشركة ، انظر بين دفتي بحثي هذا ص ١١ .

(٣) د: علي البارودي ، القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .

المطلب الرابع

إقرارات تقويم الحصص العينية أو إقرارات توزعها كمحل للجريمة

جاءت الفقرة الأولى للمادة (٦١) من نظام الشركات السعودي الجديد توجب أن يرافق طلب التأسيس تقرير معد من خبير أو مَقومٍ معتمد أو أكثر، يتضمن تقديراً للقيمة العادلة للحصص العينية، وأوجبت المادة ذاتها في فقرتها الثانية على المؤسسين إيداع صورة من تقرير تقويم الحصص العينية في مركز الشركة الرئيس قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

كذلك فقد أجازت المادة (١/١٠٦) من ذات النظام أن تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية. و يقع تحت طائلة العقوبة المقررة بموجب المادة ذاتها كل من بالغ أو قدم إقرارات كاذبة من الشركاء أو من غيرهم، فيما يخص تقويم الحصص العينية، أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الوفاء بكامل قيمته مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند توزيع الحصص بين الشركاء.

إذاً فإقرارات تقويم الحصص العينية أو إقرارات توزيعها يمكن أن تكون محلاً لإحدى الجرائم المرتبطة بوثائق الشركات التجارية أثناء تأسيسها، سواء كان ذلك من المؤسسين أو من مقدمي الحصص العينية أو من الخبير أو المقوم المعتمد. وذلك في حالة المبالغة في تقييم هذه الحصص أو توزيعها أو بالوفاء بكامل قيمة الحصة، وتقديم تقارير بشأن ذلك تتضمن معلومات كاذبة.

المطلب الخامس

الوثائق الأخرى كمحل للجريمة

وفقاً لما أورده المادة (٢١٢/و) من نظام الشركات السعودي الجديد فإن ما ذكر من وثائق ضمن هذه المادة إنما كان على سبيل المثال لا الحصر، ودليل ذلك أن تلك المادة قد أُرِدفت نصها بعبارة "... أو في غير ذلك من وثائق الشركة". وهو ما جعل مجال إضافة وثائق أخرى متسعاً ليشمل أي وثيقة تفرزها التعاملات الحياتية، أو تكون من نتائج التطور التقني في المجالات التكنولوجية ونظم الاتصال والأعمال التجارية.

وبالتالي يدخل في إطار تطبيق أحكام المادة (٢١٢/و) من نظام الشركات جميع الوثائق الأخرى مثل المخالصات والفواتير والأذونات الصادرة عن الشركة، وكذلك جميع الأوراق المتعلقة بالجمعيات العمومية مثل وثائق الدعوة لانعقادها، ومحاضر الاجتماعات، والوثائق التي تتضمن قرارات الجمعية العمومية، وأيضاً جميع دفاتر الشركة التجارية.

كما يدخل في إطار تطبيق أحكام المادة ذاتها جميع ما يصدر عن الشركة من دعاية مولدة للأمل في ربح وهمي، وذلك نظراً لأن هذه الدعاية تؤكد صحة الكذب، وذلك لما لوسائل الإعلام من تأثير مباشر على الجمهور وقدرة على الإقناع،

ويشترط أن تولد الدعاية الأمل لدى الجمهور في ربح وهمي إذا استثمروا أموالهم في هذه الشركة^(١). ولقد أولى نظام الشركات السعودي اهتمامه بحماية جمهور المكتتبين عن طريق إحكام الرقابة على الحملات الدعائية الصاخبة التي تصاحب تأسيس الشركات والتي قد لا تتناسب مطلقاً مع حجم نشاط الشركة أو مدى قوتها الاقتصادية.

(/) .



رغم اتساع مجال تطبيق المادة (٢١٢/و)، لتشمل الحماية الجنائية - المقررة بموجبها- جميع الوثائق الأخرى التي تم ذكرها ضمن نص المادة ذاتها، إلا إنه توجد بعض الوثائق والمستندات لا تدخل في مجال تطبيق نص تلك المادة، وذلك إما لكون هذه الوثائق تدخل تحت طائلة نص آخر ضمن نظام الشركات ذاته، أو لكونها تخضع لتطبيق أحكام خاصة ضمن قانون (نظام) آخر، ومثالها :

() .

(أ) الوثائق الخاضعة لتطبيق الفقرة (د) من المادة (٢١٢) شركات.

وهي تلك الوثائق التي تتضمن الإعلان أو النشر أو التصريح بأي وسيلة من أي شخص بقصد الإيهام بتسجيل شركة لم تستكمل إجراءات تسجيلها لأي سبب .

(ب) الوثائق الخاضعة لتطبيق الفقرة (هـ) من المادة (٢١٢) شركات.

وتشمل الوثائق التي تثبت القيام بأي عمل من أجل جلب اكتتابات أو استيفاء أقيام الحصص أو نشر أسماء لأشخاص خلافاً للحقيقة وإظهارهم باعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بالشركة.

(ج) الوثائق الخاضعة لتطبيق الفقرة (ز) من المادة (٢١٢) شركات.

الوثائق التي تتضمن المبالغة أو تقديم إقرارات كاذبة من الشركاء، أو من غيرهم فيما يخص تقويم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الوفاء بكامل قيمتها، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند توزيع الحصص بين الشركاء.

فكل وثيقة احتوت على بيانات كاذبة على النحو السالف ذكره فإنها تخضع للعقوبة المقررة بالمادة (٢١٢) شركات .

ومن هذه الوثائق، وثنائق الأسهم والسندات والأوراق التجارية والمالية الصادرة عن الشركة سواء كانت لحاملها أو متداولة بالتظهير^(١)، فكل تزوير يقع على تلك الوثائق إنما يخضع لتطبيق أحكام النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير^(٢). حيث نصت المادة رقم (١٣) من هذا النظام على أن: "من زوّر أوراقاً تجارية أو مالية أو الأوراق الخاصة بالمصارف، أو وثائق تأمين؛.....".

(١) التظهير هو : تصرف قانوني، تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية، من شخص يسمى المظهر، إلى شخص يسمى المظهر إليه ، أو يحصل به توكيل في استيفائها، أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك" وللتظهير ثلاثة أنواع : التظهير الناقل للملكية ويسمى التظهير التام، والتظهير التوكيلي، والتظهير التأميني. أنظر: محمد بن إبراهيم العبد الجبار ، المختصر في أحكام الأوراق التجارية في النظام السعودي منشور عبر الإنترنت على العنوان الإلكتروني التالي : **Its available on- line at <http://twitmail.com/email>** ؛ د: عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الإدارة العامة للبحوث، ١٩٩٥، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨ هـ .

المبحث الثاني

صفة الفاعل في الجرائم المرتبطة بوثائق الشركة أثناء مرحلة تأسيسها

قد يرى البعض أن نصوص قوانين الشركات التجارية تهتم بالفعل أكثر من اهتمامها بالفاعل بسبب أن كثيراً من نصوص هذه القوانين لا تشترط أن تتم الجريمة بصورة عمدية^(١). إلا إنّه في حقيقة الأمر فإنّ قوانين الشركات لا تغفل أهمية صفة الفاعل في جرائم الشركات التي يُنص عليها في هذه القوانين. كما وأن هذه الجرائم تتسم بكونها جرائم أصحاب الصفات الخاصة مما يظهر حرص هذه القوانين على أهمية صفة الفاعل فيها.

ويتضح من مطالعة نص المادة (٢١٢) من نظام الشركات أن المنظم السعودي لم يقم بقصر التجريم على الشركاء أو المؤسسين فقط، وإنما تتسع دائرة التجريم لتشمل جميع من يرتكب سلوك إجرامي مما ذكرته هذه المادة، ويبدو هذا جلياً عندما يستعمل المنظم السعودي عبارة: "كل من". فلم يقيد بها بصفة بعينها .

لذلك فإنّ نظام الشركات التجارية في بعض الأحيان يعتد بصفة الفاعل كشرط مسبق في الجريمة، وأحياناً آخر يستعمل صيغة عامة تسمح بإمكانية وقوع الجريمة من أي شخص. وبناءً على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين تبعاً لما يلي :

المطلب الأول

الصفة المُسبقة للفاعل في جرائم الشركات أثناء تأسيسها

ذكرنا أنه أحياناً يقوم المنظم التجاري بحصر صفة الفاعل في جرائم الشركات التجارية في أشخاص محددين، ومن ذلك ما ذكرته المادة (٢١١) شركات سعودي، التي أخضعت للعقوبة المقررة بموجبها - صراحة - كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفٍ...".

ونرى أنه في مرحلة تأسيس الشركة يُستبعد المصنف من إطار الفاعلين في الجرائم المرتبطة بالشركة في هذه المرحلة؛ نظراً لارتباط أعماله بمرحلة تصفية الشركة عقب انتهائها لأي سبب من أسباب انقضاء الشركة.

:

()

جاءت صفة المدير وصفة عضو مجلس الإدارة أكثر استخداماً في نظام الشركات الجديد، وقد نصت المادة (٢١١/أ) شركات سعودي، على أنه يخضع للعقوبة المقررة ضمن هذه المادة كل مدير أو عضو مجلس إدارة سجّل بيانات كاذبة أو مُضللة في القوائم المالية أو فيما يُعده من تقارير للشركاء أو الجمعية العامة ، أو

(١) MERLE et VITV , op. cit , P . ٦٣٠ .

أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم".

وحيث توجب المادة (١٥٨) شركات على مديري الشركة - خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها - نشر عقد التأسيس على نفتحها في موقع الوزارة الإلكتروني وقيدتها في السجل التجاري. بالتالي تطال مدير الشركة العقوبة المقررة بموجب المادة (٢١٣/ن) التي تطبق على كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري أو تخلف عن شهر التعديل في عقد التأسيس أو النظام الأساس للشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات .

() :

ذكر نظام الشركات السعودي مراجع الحسابات صراحة كصفة يجب توافرها في الفاعل في جرائم الشركات في المادة (٢١١/أ) التي يخضع للعقوبة المقررة بموجبها كل مراجع حسابات لم يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له اشتغالها على مخالفات جنائية^(١). كما تطبق العقوبة المقررة بموجب المادة (٢١٣/ن) على كل مراجع حسابات يخالف أيّاً من أحكام نظام الشركات^٢. ويجب على مراجع الحسابات أن يذكر رأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع، وبالتالي فإذا تعدد الكذب في البيانات الواجب عليه ذكرها وتوضيحها ضمن تقريره فإنه يخضع للعقوبة المقررة بموجب المادة (٢١١) أو المادة (٢١٣) من نظام الشركات ، بحسب الأحوال.

() :

الموظف العام هو كل موظفي إدارة الشركات، ومهمة موظفي إدارة الشركة هي التفتيش على إدارة الشركة ومحاسبتهم للتحقق من مدى وقوع مخالفات لأحكام نظام الشركات، ويكلفون بإعداد تقرير عن ذلك التفتيش. ولذا فإنهم يمكن أن يرتكبوا جرائم بمناسبة عملهم ومنها:-

■ إفشاء أسرار المهنة :

طبيعة عمل التفتيش تتيح لموظف إدارة الشركات الاطلاع على أسرار الشركة وكذلك أسرار الشركاء المالية، لذا فقد تضمن نظام الشركات نصاً يتعلق بتجريم إفشاء أسرار الشركة التي اطلعوا عليها بحكم وظائفهم لغير الجهات المختصة بالاطلاع على هذه الأسرار^(٣). المادة (٢١٢/ب) شركات .

(١) انظر المادة رقم (٢١١) من نظام الشركات السعودي.

(٢) انظر المادة رقم (٢١٣) من نظام الشركات السعودي.

(٣) انظر الفقرة (ب) من المادة رقم (٢١٢) من نظام الشركات السعودي.

- الكذب في تقارير المراجعة :
- يرتكب سلوكاً معاقباً عليه كل شخص مُعيّن من أجل التفتيش على الشركة، يثبت عمداً في التقرير المكلف بإعداده وقائع كاذبة، ويقع الكذب المعاقب عليه بالامتناع أيضاً، إذا أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية تؤثر في نتيجة التفتيش^(١).
- عدم مراعاة الأنظمة والقرارات :
- يرتكب هذه الجريمة كل مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة دون إبداء سبب معقول^(٢).

() :

تضمنت المادة (٢١٢/ز) صفة الشريك كصفة مسبقة يجب توافرها في الفاعل، وذلك حينما جرمت قيام كل من بالغ أو قدم إقرارات كاذبة من الشركاء فيما يخص تقويم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء.

و يكون الشريك مسؤولاً جنائياً (أيضاً)، في الأحوال التي لا يتطلب فيها القانون صفة خاصة في مرتكب الفعل، وذلك حينما يذكر المنظم الفاعل بعبارة: " كل من " وعلى ذلك يسأل الشريك جنائياً إذا قدم حصصاً عينية بأكثر من قيمتها، أو إذا ارتكب تزويراً في سجلات الشركة، أو أثبت فيها عمداً بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام النظام، أو وقع على هذه الوثائق، أو قام بتوزيعها، وغير ذلك من الحالات التي لا يتطلب المنظم (المشرع) صفة خاصة في الفاعل.

ومن خلال استبيان نص المادة (٢١٢) من نظام الشركات، يتضح أن المسؤولية الجنائية للشريك تتعدّد وفقاً لنص المادة (٢١٢/د) التي تقضي بأن: " كل من أعلن أو نشر أو صرح بأي وسيلة قاصداً الإيهام بحصول تسجيل شركة لم تستكمل إجراءات تسجيلها لأي سبب". وبالطبع يدخل الشركاء ضمن حكم هذه الفقرة. فإذا قام أحد الشركاء عن عمد بإثبات بيانات كاذبة أو تخالف أحكام النظام في وثيقة من وثائق الشركة فإنه يعدّ فاعلاً في الجريمة ويخضع للعقوبة الواردة بالمادة ذاتها^(٣).

(١) انظر الفقرة (ج) من المادة رقم (٢١٢) من نظام الشركات السعودي.

(٢) انظر الفقرة (ت) من المادة رقم (٢١٣) من نظام الشركات السعودي.

(٣) انظر المادة رقم (٢١٢) من نظام الشركات السعودي.

المطلب الثاني

عدم اشتراط الصفة المسبقة للفاعل في جرائم الشركات أثناء تأسيسها

قدمننا أنه أحياناً يُحدد المنظم السعودي صفة مسبقة في الفاعل، وفي أحيان أخرى لا يشترط صفة مسبقة ويكون النص عاماً حيث يستخدم المنظم عبارة " كل من "، وقد تضمنت ذلك المادتان (٢١٢)، (٢١٣) من نظام الشركات السعودي الجديد. ومن هذه النصوص التي لا تحدد صفة مسبقة في الفاعل في جرائم الشركات المرتبطة بوثائق تأسيسها:-

() :

:

- كل من أعلن أو نشر أو صرح بأي وسيلة قاصداً الإيهام بحصول تسجيل شركة لم تستكمل إجراءات تسجيلها^(١).
- كل من عمل - من أجل جلب اكتتابات أو استيفاء أقيام الحصص- على نشر أسماء لأشخاص خلافاً لحقيقة واعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بالشركة^(٢).
- كل من يثبت -عمداً- بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام في عقد تأسيس الشركة، أو في نظامها الأساس، أو في طلب الترخيص ومرفقاته، أو في غير ذلك من الوثائق، أو التوقيع عليها أو نشرها^(٣).
- كل من بالغ أو قدم إقرارات كاذبة من الشركاء أو غيرهم، فيما يخص تقويم الحصص العينية أو توزيعها أو الوفاء بكامل قيمتها^(٤).
- ثانياً : المادة (٢١٣) التي يخضع للعقوبة المقررة بموجبها :
- كل من لم يضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم أو الشريك وفقاً لأحكام النظام^(٥).
- كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد وزارة التجارة والصناعة بالوثائق المنصوص عليها في النظام^(٦).
- كل من أعاق عمداً من لهم حق - بحكم النظام - في الاطلاع على أوراق الشركة ومستندات وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم^(٧).

(١) انظر الفقرة (د) من المادة رقم (٢١٢) من نظام الشركات السعودي.

(٢) انظر الفقرة (هـ) من المادة ذاتها.

(٣) انظر الفقرة (و) من المادة ذاتها.

(٤) انظر الفقرة (ز) من المادة ذاتها.

(٥) انظر الفقرة (ي) من المادة رقم (٢١٣) من نظام الشركات السعودي.

(٦) انظر الفقرة (ك) من المادة ذاتها.

(٧) انظر الفقرة (م) من المادة ذاتها.

- كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥) من نظام الشركات^(١)، ومنها: اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيس ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود والمخالفات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة^(٢).

في جميع النصوص القانونية المتقدمة يلاحظ عدم اشتراط توافر صفة معينة في الفاعل في هذه الجرائم، فلا يتطلب نظام الشركات توافر صفة معينة حتى تثور مساءلة الفاعل جنائياً في هذه الجرائم، وجدير بالذكر أن هذه النصوص - التي لا تشترط صفة معينة في الفاعل - تتسع لتشمل من تم تحديد صفة معينة فيهم كمدير الشركة ومراجع الحسابات، والشركاء، والموظفين، والمؤسسين وغيرهم.

(١) انظر الفقرة (ر) من المادة ذاتها.

(٢) انظر المادة رقم (١٥) من نظام الشركات السعودي.

المبحث الثالث

صور الجرائم المرتبطة بوثائق الشركة أثناء تأسيسها

الركن المادي للجريمة هو كل ما يدخل ضمن مادياتها وكيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وعناصر الركن المادي ثلاثة : الفعل والنتيجة الإجرامية^(١)، وعلاقة السببية بينهما^(٢).

وفي نطاق جرائم الشركات التجارية فإن الركن المادي لهذه الجرائم يقع بارتكاب الفاعل في هذه الجرائم أحد أفعال خمسة ضد إحدى الوثائق الوارد ذكرها بالمادة (٢١٢) من نظام الشركات السعودي الجديد، كأن يقوم عن عمد بإثبات بيانات كاذبة، أو تخالف أحكام نظام الشركات، أو يقوم بالتوقيع على هذه الوثائق التي تحتوي على بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام، أو يقوم بنشر هذه الوثائق مع العلم بأن البيانات التي تحتويه كاذبة أو مخالفة لأحكام نظام الشركات، أو يُبالغ أو يقدم إقرارات كاذبة بشأن تقويم الحصص العينية أو توزيعها أو الوفاء بكامل قيمتها.

ونتناول ذلك تفصيلاً من خلال تقسيم هذا المطلب إلى مطالب خمسة، نعرض لكل منها وفقاً لما يلي:-

المطلب الأول

جريمة الإثبات العمدي في وثائق تأسيس الشركة لبيانات كاذبة

إن تعمد إثبات بيانات غير حقيقية في إحدى وثائق تأسيس الشركة أو التوقيع على هذه الوثائق التي تحوي بيانات كاذبة أو نشرها، يُعد من قبيل التزوير المعنوي، وهذا النوع من التزوير يتمثل في إنشاء مستند أو محرر برمته أو تدوين بيانات غير حقيقية من الأصل في المحرر أو المستند^(٣). ولكن رغم هذا فإنه من المتصور وقوع الجريمة ذاتها عن طريق التزوير المادي كالقيام بتغيير أو تحريف الأوراق والوثائق والسجلات والمستندات سواء وقع ذلك بالإضافة أو الحذف أو

(١) د: محمد عمر مصطفى ، النتيجة وعناصر الجريمة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد ١٤ ، لسنة ١٩٦٥ ، ص ٣١٤؛ د: عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣١ ، ص ١٠٤ وما بعدها .

(٢) د: محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥؛ وانظر: د/محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للامتناع ، المجلة المصرية لقانون العقوبات ، ١٩٨٤ ، ص ٢؛ د/ عبد المنعم العوضي ، أصول الدراسة المنهجية لعلم الإجرام ، ص ١٢٨؛ د: عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث العربي ، الجزء الأول ، ١٩٧٧ م ، ص ١٧٦؛ د: محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، طبعة ١٩٧٤ ، ص ٢٨٣ .

(٣) قرار ديوان المظالم رقم ٨٦/١٤ لعام ١٤٠١ هجرية ، في القضية رقم ١/١٧٨ قضائية لعام ١٤٠١ هجرية ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها هيئة ولجان دوائر ديوان المظالم خلال عام ١٤٠١ هـ ، ص ١٤٢ .

الإبدال أو الإلتلاف الجزئي للمحرر(المادة ٢/د). ويثور التساؤل حول إمكانية وقوع التزوير بالترك؟

ذهب البعض إلى أن تغيير الحقيقة سلوك إيجابي لا يمكن تصور حدوثه بمجرد الامتناع عن ذكر بيانات^(١).

بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه يمكن أن يحدث التزوير بطريق السلب أي بترك بيانات كان يجب تدوينها، وتدوين القيد الكاذب وإسقاط أو تغيير أي بيان، وكما يحصل بالذات فقد يحصل بالواسطة عن طريق التحريض على إتيانه^(٢). وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى التقرير بأن التزوير يقع عن طريق الامتناع إذا كان لهذا الامتناع تأثير على مضمون المحرر، ويجعل البيانات التي تم تدوينها ذات معنى مغاير للحقيقة. إذا ما تمت كتابة البيانات التي امتنع عن تدوينها الفاعل، فإن التزوير يقع عندئذ، وذلك عن طريق جعل واقعة مزورة في صورة صحيحة^(٣).

ولا غرو في وقوع الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع أو الترك، وهو ما ذهب إليه الاتجاه الفقهي والقضائي الحديث^(٤). وخلاصة ذلك أن كل وثيقة من الوثائق التي تصدر متضمنة لبيانات كاذبة أو افتقدت لوجود بيانات جوهرية على النحو المذكور بالمادة (٢١٢) ، فإن الفاعل يقع تحت طائلة العقاب المقضي به في المادة ذاتها. و للمادة (٢١٢/و) فإن إثبات بيانات كاذبة يجب أن يكون في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو في نشرات الاكتتاب أو طلب الترخيص أو المستندات المرفقة به أو غير ذلك من الوثائق نشرات الاكتتاب وإعلانات الشركة وغيرها. وهذه الصور تشمل عنصرين، الأول: إثبات البيانات في الوثائق المذكورة، والثاني: أن تكون هذه البيانات كاذبة^(٥).

وهنا سؤالا نجده يطرح نفسه وهو: هل يشترط أن يقع إثبات البيانات عن طريق الكتابة فقط دون سواها من وسائل التعبير؟

(١) د: محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ م ، ص ١٤٤؛ د/ مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٢ / ١٩٨١ ، ص ٣٧١ .

(٢) د: محمد محيي الدين عوض ، قانون العقوبات السوداني ، معلقا عليه ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧٠ م ، ص ٦٣٨ .

(٣) نقض مصري جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ م ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء ٦ ، رقم ٢٠ ، ص ٢٧٤ .

(٤) د: محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ / ، ص ٣٤٥؛

د: محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٧ م ، ص ٣٠١ .

(٥) راجع : حكم محكمة القاهرة للجرائم المالية ، في القضية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ جنح مالية ، جلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٤ .

بصفة عامة فإن غالب الفقه والقضاء مستقران على أن جرائم التزوير في المحررات تكون الكتابة هي الوسيلة الوحيدة من طرق التعبير عن الفكر الإنساني التي يتم بها تغيير الحقيقة المكون لجريمة التزوير، ولا تقع الجريمة بغير هذا الطريق حتى ولو كانت أكثر دلالة في الإثبات عن الكتابة^(١). إلا إنه رغم ذلك فقد تقع هذه الجرائم بغير الكتابة وذلك بوسائل مثل الصور والتسجيلات الصوتية والمرئية، فالوثائق قد تكون مكتوبة، وقد تكون عبارة عن صور فوتوغرافية، والإعلانات قد تتخذ شكل الكتابة، وقد تتخذ شكلاً مسموعاً أو مرئياً وهو الغالب فيها، وبالتالي فإن أية وسيلة تدرج تحت وثيقة أو إعلان أو تقرير يمكن أن تقوم بها الجريمة . ويرى بعض الفقه أنه لا أهمية لنوع المادة التي كتب عليها المُحرر أو الوثيقة موضوع جريمة إثبات البيانات غير الحقيقية ، فقد تكون من الورق أو القماش أو الجلد أو الخشب الخ. كما أنه قد تكون هذه المادة من الرقائق الإلكترونية كالأقراص المدمجة وغيرها من الوسائط الإلكترونية.

يتعين أن تكون البيانات التي تم إثباتها في وثائق الشركة الواردة -على سبيل المثال لا الحصر- ضمن المادة (٢١٢/و، ز) غير صحيحة حتى تقوم الجريمة أي أن تكون كاذبة وغير مطابقة للحقيقة، وهي تكون كذلك إذا كانت تتضمن تغييراً في الحقيقة، فتنتفي الجريمة إذا كانت جميع البيانات المثبتة مطابقة للحقيقة، حتى لو كان من يقوم بإثبات هذه البيانات يعتقد أنها غير صحيحة طالما ثبت صحتها، إذ لا جريمة بغير سلوك إجرامي^(٢) .

غير أنه إذا كان تغيير الحقيقة ضرورياً لقيام الجريمة، فإنه لا يلزم أن تكون جميع البيانات مغايرة للحقيقة، فيكفي أن تكون إحدى هذه البيانات أو بعضها مكدوباً حتى تقع الجريمة وتستوجب العقوبة المقضي بها بالمادة (٢١٢) من نظام الشركات السعودي الجديد. فتقع الجريمة إذا أثبت الفاعل في الإعلانات أسماء أشخاص معينين - على غير الحقيقة - على اعتبار أن لهم ارتباطاً بالشركة كمساهمين أو مديرين بها أو غير ذلك (المادة ٢١٢/هـ)، كأن يذكر مثلاً: أن من بينهم وزيراً سابقاً أو عضو مجلس شورى أو قاضياً سابقاً أو أحد كبار موظفي الدولة، ويكون ذلك بقصد إيهام جمهور المكتتبين بأنه يوجد ضمن الشركاء أو المساهمين من يستخدم نفوذه في تسيير أمور الشركة لدى الجهات المسؤولة، مما يبعث في أنفسهم ثقة

(١) د: مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، طبعة (١٩٨٢ / ١٩٨٣)، ص ٤٠٦؛ و انظر نقض جنائي مصري جلسة ١٥ يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثالث ، رقم ١٨٧ ، ص ٢٥٦ . وللمزيد حول جرائم التزوير، أنظر/ د: عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ، مطبعة سفير ، الرياض ، السعودية، ١٩٩٠.

Emile Garcon , Code Penal Annote ,

(٢) N° ٢٨ , Art , ١٤٧ , ١٩٥٢ -

تدفعهم إلى الاكتتاب في رأس مال هذه الشركة^(١). أو إثبات أن بعض البنوك ذات الثقة من ضمن المؤسسين للشركة، أو إثبات أن الشركة مقيدة بالسجل التجاري في حين أنها لم يستكمل إجراءات تسجيلها أو قيدها (المادة ٢١٢ د/). والأمثلة متعددة على سبيل المثال في المادة (٢١٢) ذاتها، ومنها: قيام المؤسسين بتضمين عقد تأسيس الشركة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع رأس المال بين الشركاء أو بالوفاء بكل قيمتها خلافاً للحقيقة. و قيام الشركاء بطريق التدليس بتقديم حصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية. ويعد مرتكباً لهذه الجريمة أيضاً كل من يقوم عمداً بإثبات بيانات كاذبة في نشرات إصدار الأسهم، كأن يذكر أن هذه الأسهم قد صدرت لأحكام النظام في حين أنها صدرت بالمخالفة للأوضاع و اللوائح القانونية .

- وكذلك إذا ما قرر المساهمون زيادة رأس مال الشركة ويذكرون هذا التعديل في نظام الشركة الأساس، ويذكرون أن قيمة الزيادة قد تم الوفاء بها بالكامل في حين أن الحقيقة على خلاف ذلك^(٢).

- أيضاً تقع الجريمة عند الادعاء كذباً بأن الاكتتاب في الأسهم تم وفقاً لأحكام النظام وأنه تم دفع قيمتها، كما تقع الجريمة ذاتها عند الإعلان في نشرات الاكتتاب عن ضمانات وهمية لرد أموال جمهور المكتتبين^(٣).

والملاحظ أن جريمة الإثبات العمدي لبيانات كاذبة في إحدى وثائق الشركة، تجمع بين عناصر جريمة النصب وعناصر جريمة التزوير، ذلك أن إثبات بيانات كاذبة هو من قبيل الوسائل الاحتيالية التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة النصب، بشرط أن يرد على المحررات والوثائق المذكورة باعتبارها المحل المادي للنشاط الإجرامي، كما يدخل هذا الفعل المادي في إطار جريمة التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها^(٤).

والتزوير المعنوي يتحقق بتشويه المعاني التي يجب أن يُعبر عنها المحرر أو الوثيقة وفقاً لإرادة من يُنسب إليه بعض بياناته ، وطرق التزوير المعنوي هي تغيير إقرارات أولي الشأن ، أو جعل واقعة مزورة أو غير معترف بها في صورة واقعة صحيحة أو معترف بها .

(١) - Jean , Larguer, Droit penal des affaires ,

ARMANDO COCIN, ١٩٨٦ , p . ٢٨٣.

- Cass crim ٧ NOV, ١٩٨٣. R ev . S oc .

١٩٨٤. ٣٢٧ , note B ouloc

Cass crim , ٢٠ Juillet

- , ١٩٣٧ , Bull . N° , ١٧٠.

(٤) راجع : قرار ديوان المظالم رقم ١٤ / ٨٦ لعام ١٤٠١ هـ ، سالف الذكر ، وراجع كذلك حكم

محكمة جناح الشؤون المالية بالقاهرة في القضية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ جناح مالية ، بجلسة ١٩

يناير ٢٠٠٤ م ، والمؤيد بحكم محكمة الجناح المستأنفة في القضية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤ ،

بجلسة ٢٦ مارس ٢٠٠٥ .

وجدير بالذكر أن المُشرِّع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لم ينص على طريقة معينة يقع بها التزوير في المحررات ، مكتفياً بالعقاب على التزوير أياً كانت الطريقة التي يرتكب بها طبقاً لما قضت به المادة (١/٤٤١) والتي تنص على أنه: "يعد كل تغيير للحقيقة بسوء نية ويكون من شأنه إحداث ضرر، ويرتكب بأي طريقة في محرر أو مستند يعبر عن فكر يكون محله ، أو يمكن أن يكون صالحاً لإثبات حق أو واقعةصالحة لإنتاج آثار قانونية" (١).

وقد وسع المُشرِّع الفرنسي من مفهوم المحررات محل جريمة التزوير ليشمل بالحماية كل دعامة (Support) للتعبير عن الإرادة، وهو الأمر الذي اتبعه مشروع قانون التجارة الإلكترونية في لكسمبورج بالمادة (١٩٦) بإضافة الكتابة الإلكترونية، واعتبر التوقيع الإلكتروني كالتوقيع الخطي (٢).

وعموماً فإننا نعتقد أن تلك الصورة من النشاط الإجرامي لا تقع إلا إذا كان من شأن إثبات البيانات غير الصحيحة تغيير الحقيقة، ويكون ذلك بإثبات بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية ، بحيث تؤثر على صحة البيان أو المعلومة التي تحملها النشرة أو الوثيقة أو التقرير أو الإعلان، فإذا ما اقتصر الإعلان على المبالغة في حجم نشاط الشركة فلا تقع الجريمة طالما كانت مبالغة مرسله غير مؤيدة بأرقام غير حقيقية وليس من شأنها الإضرار بالغير، وكذلك مجرد المبالغة في التفاؤل بالمستقبل المشرق الذي ينتظر الشركة ، فلا يشكل هذا أي نشاط إجرامي يوجب العقاب عنه (٣). ويشترط كذلك أن يصل البيان المكذوب إلى علم الغير .

وقد يكون البيان غير الصحيح قليل الأهمية، مثل إثبات أحد أماكن الاكتتاب في نشرة الاكتتاب بالمخالفة للحقيقة، إلا إذا ثبت وقوع ضرر بالغير، وفي واقع الأمر فإن تقدير أهمية أو عدم أهمية هذا أو ذاك البيان ومدى تأثيره هو أمر متروك للمحكمة المختصة بالموضوع تقدره وفقاً لما يتناسب مع كل حالة.

ويتخذ الكذب في نطاق جرائم الشركات التجارية إحدى ثلاث صور: فقد يتخذ الكذب صورة التزوير، أو يتخذ صورة النصب، وقد لا يكون هذا أو ذاك، ولكنه مجرد كذب لا يرقى إلى مرتبة التزوير أو النصب، ومع ذلك فقد جرمه المنظم السعودي بالرغم من عدم انطباق وصف التزوير أو النصب على هذا الكذب. وسواء اتخذ الكذب شكل التزوير أو شكل النصب أو حتى كان كذباً مجرداً يهدد الشركة

(١) Article, N° , (٤٤١-١) : "Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait (ayant des conséquences juridiques...."

(٢) د: مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٧٢ وما بعدها .

(٣) -Wilfrid, Jeandier , Droit pénal des affaires , Dalloz, ١٩٩١ , P. ٢٧٢ .

ذاتها، ففي المقام الأول يجب أن يسعى المُنظم (المُشرع) إلى دعم الثقة العامة في هذه الشركات، فالمصلحة المحمية نظاماً (قانوناً) هي الثقة العامة في هذه الشركات، وفي المقام الثاني فإن هذا الكذب يضر بالاقتصاد القومي نظراً لإحجام المستثمرين عن استثمار أموالهم في هذه الشركات، مما يؤدي إلى فقدان مصداقية الأداء الاقتصادي، ولقد أطلق البعض على الالتزام بهذه المصداقية رأس المال الاجتماعي^(١).

التزوير هو تغيير للحقيقة ، مقترن بقصد الغش، يقع في محرر، بإحدى الطرق التي بينها القانون، ويكون من شأنه أن يسبب ضرراً للغير.
يمكن القول بأن المحرر الذي يمكن أن يكون أياً لجريمة التزوير هو ذلك المحرر الذي يتمتع بقوة في الإثبات، ويرتب عليه القانون أثراً، ويفرض على محرره الالتزام بالصدق، وعلى هذا الأساس فإن محررات ووثائق الشركات التجارية - بصفة عامة - تقع بها جريمة التزوير إذا كان القانون يفرض على محررها واجب الصدق، وتوافر لها كافة أركان جريمة التزوير^(٢).

بالإضافة إلى وجوب حدوث تغيير للحقيقة في وثيقة من وثائق الشركة بأي طريقة مما ذكرها نظام الشركات، أو تضمنتها المادة الثانية من النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير، فإنه يجب كذلك أن يكون من شأن هذا التغيير في الحقيقة أن يحدث ضرراً للغير، حيث يُعدُّ الضرر ركناً من أركان جريمة التزوير، فإن تخلف الضرر انتفت جريمة التزوير .

وبهذا يمكن القول بأن لجريمة التزوير في وثائق الشركة ركنين: الأول ركن مادي قوامه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير ، والثاني : ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي ويتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر واتجاه نيته إلى استعمال المحرر المزور فيما زُورَ من أجله .

والتزوير في جوهره نوع من الكذب يقع في المحررات، ولذلك فهو يفترض لتحقيقه تدوين بيانات مخالفة للحقيقة في محرر، فتنتفي شبهة التزوير، ولا يكون ثمة محل لبحث سائر عناصره، إذا كانت جميع البيانات المدونة في المحرر مطابقة للحقيقة، حتى ولو كان من شأن هذه البيانات أن يسبب ضرراً للغير.

غير أنه إذا كان تغيير الحقيقة ضرورياً لتحقيق معنى التزوير؛ إلا أنه لا يلزم أن تكون كل بيانات المحرر مغايرة للحقيقة، فيكفي لقيام الجريمة أن يكون أحد

(١) عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، الحماية الجنائية للشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص ٥١٩ .

(٢) د: غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، القاهرة، مصر، ص ٤٠ .

هذه البيانات أو بعضها مكذوباً، ولو كان البعض الآخر صحيحاً. ومتى كان تغيير الحقيقة من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير، فإن أي قدر من هذا الضرر يكفي لقيام الجريمة ولو كان ضئيلاً، ولا يشترط أن يقع الضرر فعلاً بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً محضاً، فردياً أو اجتماعياً، وجدير بالذكر أن الضرر يعرف بأنه: "إهدار حق، أي إخلال بمصلحة مشروعة"^(١).



فيما يتعلق بالإقرارات الفردية فإن القاعدة العامة تقضي بعدم اعتبار الكذب فيها من قبيل التزوير، ذلك لأنها حتى ولو كانت مكتوبة، فإنها تخضع للمراجعة والتحريص، ومن ثم فإنها من قبيل الكذب العاري، إذا كانت غير صحيحة، ولا يعاقب عليها بوصفها تزوير^(٢). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن المستخدم في شركة لا يرتكب تزويراً، إذا كان ما نسب إليه، أنه أثبت بيانات غير صحيحة في فواتير الحساب التي قدمها لشركته، ليحصل على نقود يدعى كذباً أنه أنفقها^(٣).

لكن بالرغم مما تقدم فإنه يمكن أن يعد الكذب في الإقرارات الفردية تزويراً، وهذا يحدث عندما يفرض القانون واجب الصدق في هذه الإقرارات، بحيث يكتسب المحرر قوة في الإثبات اعتماداً على هذه الإقرارات.

وقد ذهب المنظم السعودي إلى اعتبار وثائق ومحررات الشركات التجارية وهي محررات عرفية تخضع في حالة تزويرها للأحكام والعقوبة الواردة بالمادة التاسعة من النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير والتي تقرر بأنه: "مَنْ زَوَّرَ محرراً عرفياً يعاقب.....".

مما سبق يتضح أن وثائق الشركات التجارية يسري بشأنها تجريم التزوير إذا وقع كذب في البيانات التي تتضمنها، وتوافر العمد (القصد الجنائي). ذلك لأن نظام الشركات السعودي قد أعطى وثائق الشركات التجارية قوة ثبوتية، وهذا ما يجعل الكذب في البيانات التي تتضمنها تزويراً يوجب العقاب المقضي به في المادة (٩) من النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير وهي عقوبة السجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاث مئة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كانت جريمة الإثبات العمدي لبيانات كاذبة في إحدى وثائق الشركة يمكن حدوثها - على النحو المتقدم - عن طريق إتيان سلوك إيجابي فإن الجريمة

(١) د: محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٤٥.

(٢) د: حمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥، ص ٤٤٥.

(٣) نقض مصري ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٥م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٩١، ص ٤٩٣.

ذاتها يمكن تصورها عن طريق الامتناع أو الترك، أي بعدم إثبات بيانات جوهرية في الوثيقة أو الورقة أو الإعلان أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس، ويترتب على عدم ذكر هذه البيانات تغيير في الحقيقة، هنا يقع الركن المادي للجريمة بمجرد هذا الترك خاصة إذا كانت البيانات المتروكة هي بيانات جوهرية أوجب النظام توافرها، وتعتبر الجريمة في هذه الحالة من الجرائم الإيجابية التي تقع بطريق الامتناع، أو بطريق الترك .

ومثال ذلك: أن يمتنع محصل الشركة التجارية عن تقييد بعض المبالغ التي حصلها من العملاء، في الدفاتر الموجودة تحت يده بقصد اختلاس هذه المبالغ. وكذلك أن يترك الشركاء المؤسسون بياناً جوهرياً أوجب القانون ذكره ضمن عقد تأسيس الشركة أو النظام الأساس لها، بقصد التدليس على باقي الشركاء أو المكتتبين . وكذلك ما قضت به المادة (١/٢١١) بمعاقبة كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفٍّ أغفل تضمين القوائم المالية للشركة، أو التقارير المقدمة للشركاء أو للجمعية العمومية وقانع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة.

تكمُن الفكرة في تجريم النصب أن الجاني في النصب (النصب) إنما يستولي على مال غيره عن طريق استخدام وسائل تدليس أو احتيال تُغرر بالمجني عليه فتوقعه في غلط، يقوم تحت تأثيره بتسليم بعض ماله إلى الجاني. والتدليس الذي يُعد ركناً في جريمة النصب لا يختلف في طبيعته عن التدليس المدني الذي يترتب عليه بطلان التصرفات والحكم بالتعويض، فكلاهما في جوهره أكاذيب من شأنها إيهام المتعاقد أو المجني عليه بأمر مخالف للواقع وحمله تحت تأثير الغلط على إجراء تصرف ما كان ليرتضيه لو أدرك الحقيقة.

ولقيام جريمة النصب بناءً على الكذب في البيانات التي تحتويها إحدى وثائق تأسيس الشركة، يلزم توافر ركنين: الأول هو الركن المادي، والثاني هو الركن المعنوي .

أما الركن المادي في جريمة النصب فإنه يتكون من عناصر ثلاثة:

: يتمثل في نشاط يباشره الجاني يتمثل في استخدامه وسيلة من

وسائل التدليس؛

: يتمثل في نتيجة تترتب على هذا النشاط، وهي الاستيلاء على أي

متاع منقول يمتلكه المجني عليه؛

: توافر علاقة السببية بين النشاط الحاصل وبين النتيجة الواقعة .

فقد يحدث أن يكون المساهم في شركة المساهمة أو في شركة التوصية البسيطة مجنئاً عليه في جريمة نصب، وحيث يعرف النصب بأنه: " كل توصل إلى

الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول ، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها ، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل في ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له وليس له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة^(١).

فإنه من التعريف السالف يتضح أن وسائل التدليس والاحتيال على المساهمين في الشركات التجارية أثناء تأسيسها والتي تقع بأي منها جريمة النصب تتمثل في إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي.

وبناءً على هذا يرتكب جريمة النصب، كل من يؤسس شركة تأسيساً صورياً فقط ، فيقوم باتخاذ مقرراً لها ويُعين بعض الموظفين بها ويقوم بالإعلان عنها، وعن نشاط وهمي تمارسه هذه الشركة، ثم يمكنه هذا من الاستيلاء على أموال الغير^(٢). والجدير بالذكر أن جريمة النصب من الجرائم التي تقع اعتداءً على حقوق متعددة، فهي اعتداء على حق الملكية، وتصيب حقوق أخرى فتقع اعتداءً على حق المجتمع في أن يسوده حسن النية في المعاملات، كما أنها تقع اعتداءً على حرية الإرادة، فإرادة الأفراد يجب أن تكون خالية مما يشوبها من عيوب الإرادة.

ويجب أن يُدعم الكذب الموقع لجريمة النصب بمظاهر خارجية، فلا يمكن أن يُدلي الجاني بأقوال أو ادعاءات كاذبة، وإنما - فضلاً عن ذلك - يلزم أن يؤيد هذه الأقوال أو الادعاءات بمظاهر خارجية تكسبها سمات الحقيقة وتجعلها أقرب إلى التصديق. وفي نطاق جرائم الشركات التجارية-بصفة عامة- ومن بينها الجرائم التي تقع أثناء تأسيسها، فالفقه والقضاء يذهبان إلى أن الكذب في الميزانية تقوم به جريمة النصب استناداً إلى أن الميزانية تحوي في ذاتها ضمانات تشهد بصحتها^(٣).

ومن مظاهر التوسع القضائي في مفهوم الوسائل الاحتيالية، اعتبار الكذب في الإعلانات التي تقع عن طريق الصحف أو أي وسيلة من وسائل العلانية احتيالية ؛ إذا كانت هذه الإعلانات الكاذبة من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو الإيهام بحصول ربحي وهمي، أو من شأنها دفع الغير إلى الاكتتاب في هذه الشركات المعلنة. ولقد توجه المشرع الفرنسي إلى اعتبار قيام الشركات التجارية بعملية الترويج للأوراق المالية الخاصة بها دون سبق الحصول على الترخيص اللازم لذلك من قبيل النصب . كما يعد من قبيل الوسائل الاحتيالية تأسيس شركة وهمية، ويدخل في نطاق

(١) أنظر : المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري .

(٢) Mireille DELMAS – MARTY , "Droit pénal de affaires (١)

١٥٧. P, ١٩٧٣, PUF, -"

(٣) د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط ، المرجع السابق ، هامش ص ٩٠١ .

ذلك قيام المؤسسين بتكوين شركة تجارية ولكن قبل اكتمالها يتمكنون من الاستيلاء على أموال المساهمين واستخدام بعض الوثائق التي تدل على وجود الشركة خلافاً للحقيقة^(١).

فإذا لم تتم الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة، فإنها تعد غير قائمة ويعد الاستيلاء على أموال الغير ببيهامهم بوجودها كافيًا لوقوع جريمة النصب، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "من يكذب في إقرار تأسيس الشركة أمام الموثق بقوله بأن رأس مال الشركة قد تم الاكتتاب فيه بالكامل، وأن ربع قيمة الأسهم قد تم دفعها على غير الحقيقة يرتكب جريمة النصب إذا استولى على أموال الغير، حتى ولو كان هذا الإقرار قد تم عرضه على الجمعية العامة للشركة"^(٢).
ومن أهم التطبيقات لجريمة النصب في إطار الشركات التجارية، الاكتتاب الصوري أو الإعلانات الكاذبة التي تقوم بها الشركة، وذلك لإغراء المكتتبين بالاكتتاب في أسهم الشركة عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال. والمنظم السعودي حرصاً منه على أهمية الاكتتاب، فقد جرم كل ما من شأنه المساس به، والقضاء مستقر على أن الكذب في هذا النطاق يعد من الوسائل الاحتيالية إذا كان مرتبطاً بتسليم الأموال بعلاقة السببية^(٣).

ولا يحول شهر الشركة بالسجل التجاري من اعتبارها شركة وهمية إذا كانت ستاراً للاستيلاء على أموال الجمهور، وتصبح بالتالي ضمن الوسائل الاحتيالية التي تقع بها جريمة النصب، وبهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية في حق صاحب شركة اعتبرتها المحكمة شركة وهمية، لأنها قدرت أن الشركة لم تمثل مشروعاً جدياً للاستثمار بقدر ما كانت تمثل ستاراً للنصب على الجمهور^(٤).

بالإضافة إلى الركن المادي فإنه يجب توافر ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي، ذلك لأن النصب جريمة عمدية تتطلب لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى سلب مال الغير، ويتوافر القصد الجنائي في النصب بانصراف إرادة الجاني إلى الاستيلاء على مال مملوك لغيره عن طريق حمله تحت تأثير التدليس على تسليم هذا المال إليه، وهو بهذا النحو يتكون من عنصرين: الأول علم الجاني بالاحتيال والثاني اتجاه نيته إلى الاستيلاء على مال غيره .

فالعلم بالاحتيال يوجب أن يعلم الجاني أنه يرتكب فعلاً من أفعال التدليس أو الاحتيال من شأنه أن يخدع المجني عليه ويحمله على تسليم أمواله، ويفترض ذلك

(١) د: غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية للدخار العام ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

(٢) Crime ٢٨ mai,

(٣) ١٩٨٧ ، D. P. ١٨٨٧ ، I. ٣٥٣ .

مشار إليه لدى د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، رقم (١) هامش ص ٢٥ .

(٤) د/ عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، المرجع السابق ، ص ٥٣٧ .

(٥) نقض مصري جلسة ١٣ ديسمبر ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢١ ، رقم ٢٩٤ ، ص

١٢١٢ .

علم الجاني بكذب ادعاءاته وأفعاله، فإذا كان يعتقد صحة هذه الادعاءات أو الأفعال فإن القصد الجنائي ينتفي عنه .

واتجاه نية الجاني إلى الاستيلاء على مال الغير، فإنه لا يتوافر القصد الجنائي إلا إذا ثبت علم الجاني بأن المال الذي يحمل المجني عليه على تسليمه إياه مملوكا لغيره. وعليه لا يسأل عن جريمة نصب من يعتقد أنه بوسيلة التدليس التي استعملها إنما يسترد مالا مملوكا له .

:

قد يحدث أن يكون الكذب في بيانات إحدى الوثائق المذكورة بالمادة (٢١٢) من نظام الشركات السعودي على سبيل المثال لا يشكل جريمة تزوير، ولا تتوافر فيه أركان جريمة النصب، ومن الأمثلة على ذلك: إعلان أخبار كاذبة عن الشركة التي تصدر الأوراق المالية، أو إثارة الشائعات حول الشركة التي تتداول أوراقها المالية في بورصة الأوراق المالية، مما يعود على الشركة بالأضرار عن طريق ما تحدثه هذه الشائعات من آثار على أسعار الأوراق المالية. ولخطورة هذا الكذب المجرد فقد ذهب المُشرع المصري والمُشرع الفرنسي إلى أنه يمكن أن تقع جريمة النصب دون أن تتوافر وسائل احتيالية أي يكفي أن يكذب الفاعل أحيانا^(١).

وتقع جريمة النصب في الحالات الآتية :-

(أ) التصرف في ملك الغير. (ب) ادعاء اسم كاذب. (ج) ادعاء صفة غير صحيحة.

:

()

تقع جريمة النصب ممن يوهم الغير بأنه مؤسس لشركة أو مدير لها أو عضو في مجلس إدارتها، بينما الشركة وهمية، حتى يستولى على أموال الغير، ولا يشترط هنا وجود طرق احتيالية، فيكفي التمسك بصفة غير صحيحة، أي أن الجريمة تقوم بالكذب المجرد .

()

يقوم هذا الفرض الذي يستولى الفاعل فيه على أموال الغير من المساهمين أو غيرهم باعتباره أحد مديري الشركة، على خلاف الحقيقة ويكفي هذا الكذب لتوافر الاحتيال المكون لجريمة النصب، وإن لم يقترن بغيره من الوسائل الاحتيالية .

(١) د: فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٨٤٤ ؛ د: عبدالعظيم مرسي وزير، دروس في القسم الخاص من قانون العقوبات، الكتاب الثالث، جرائم المصلحة العامة، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٨٦، ص ٣٦٤ .

()

قد يلجأ مؤسسو الشركة أو مديروها إلى حيل مؤداها ذكر أسماء شخصيات بارزة (سياسية أو ذات شهرة اقتصادية) على أنهم مشتركون في إدارة الشركة أو مرتبطون أو سيرتبطون بالشركة، وذلك لكسب ثقة الجمهور وتشجيعه على الاكتتاب في رأس مال الشركة. وقد يلجأون إلى الكذب في صفة بعض الشخصيات المشتركة في الإدارة كأن يذكر وظيفة أو عملاً ذا شأن على خلاف الواقع، لجذب المساهمين. وقد اتجه المشرع الفرنسي إلى التقرير بأن إعلان أسماء أشخاص وهميين لكسب ثقة الجمهور جريمة وذلك بموجب ما قرره المادة (٤٣٣ / ٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد^(١).

كما جرم المنظم السعودي الكذب المجرد طبقاً لنص المادة (٢١٢ / هـ) من نظام الشركات، والتي يخضع للعقوبة الواردة بذات المادة كل من عمل - من أجل جلب اكتتابات أو استيفاء أقيام الحصص - على نشر أسماء لأشخاص خلافاً للحقيقة واعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بالشركة بأي شكل من الأشكال.

وترجع علة التجريم في هذا النص إلى أن المنظم أراد مواجهة الوسائل الاحتيالية التي يلجأ إليها المؤسسون أو المديرون لتغطية حقيقة رأس المال، وتوزيع الحصص، وذلك بغرض كسب ثقة الشركاء المحتملين، والتي قد لا تنطبق عليها جريمة النصب، حيث يعد ذلك الكذب كذباً مجرداً، وبالتالي لجأ المنظم إلى تجريم هذا الكذب حماية للثقة العامة في هذا النوع من الشركات^(٢).

كذلك فقد جرم المنظم السعودي الكذب المجرد حينما قرر تطبيق الجزاء الجنائي الوارد بالمادة (٢١٣) من نظام الشركات بمعاقبة كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشر)^(٣) من ذات النظام^(٤).

وبالتالي فإنه بمجرد الكذب في البيانات المذكورة في المادة (١٥) سألفة الذكر أو إغفال بياناً منها، يُعد ذلك مخالفاً لأحكام نظام الشركات، وبالتالي يوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٢١٣) من نظام الشركات السعودي .

**Code Peénal Section ٢ : Des menaces et actes (١)
d'intimidation commis contre les personnes exerçant une
fonction publique (Article ٤٣٣-٣)**

(٢) د: حسني أحمد الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، رقم ١٠٥ ، ص ٢١٣ .

(٣) نصت المادة (١/١٥) من نظام الشركات على أنه : " يجب أن يوضع اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيس ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود والمخالفات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة " .

(٤) انظر المادة (٢١٣/ق) من نظام الشركات السعودي الجديد .

المطلب الثاني

جريمة الإثبات العمدي في وثائق تأسيس الشركة

لبيانات تخالف أحكام نظام الشركات

إذا كانت الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٢١٢/و) من نظام الشركات السعودي تقع بتضمين إحدى الوثائق المذكورة بالمادة ذاتها، فإن الجريمة ذاتها تقع إذا تم ذكر بيانات تخالف أحكام نظام الشركات أو التوقيع على هذه الوثائق أو نشرها، حتى ولو كانت البيانات التي تم ذكرها بوثائق تأسيس الشركة - رغم مخالفتها لأحكام النظام - بيانات حقيقية أو صحيحة، وهي حالة ملحقة بالجريمة، ولا تدخل ضمن حالات التزوير أو الغش، حيث إنها لا تخرج عن أحد أمرين:

: أن تكون البيانات التي تم إثباتها غير صحيحة ومخالفة للحقيقة وفي ذات

الوقت تخالف أحكام نظام الشركات:

في هذا الاحتمال فإن الفعل يقع داخل إطار دائرة التجريم - والذي سبق وأوضحنا السلوك الإجرامي فيها- مثل أن يذكر في طلب الترخيص بتأسيس الشركة، أو في النظام الأساس للشركة، أو في نشرة الاكتتاب، أن الشركة قد تم تأسيسها وفقاً لما تقرره أحكام النظام، في حين أن الحقيقة هي أن التأسيس كان بالمخالفة لما يقرره النظام. ففي هذا المثال فإن هذه الواقعة تمثل جريمة إثبات بيانات كاذبة وغير حقيقية، فضلاً عن أنها تمثل جريمة مخالفة إجراءات التأسيس المرسومة نظاماً .

: أن تكون البيانات التي تم إثباتها بيانات صحيحة وحقيقية لكنها تخالف أحكام

نظام الشركات:

تتمثل هذه الصورة في الإعلان عن نشاط معين تقوم الشركة بممارسته ولكن بدون ترخيص، أو قيام الشركة بطرح أوراق مالية للاكتتاب بالمخالفة لأحكام نظام الشركات .

وبمطالعة نصوص نظام الشركات السعودي فإنه يمكن ذكر بعض البيانات التي يترتب على ذكرها ضمن إحدى وثائق تأسيس الشركة مخالفة لأحكام النظام، ويؤدي لقيام الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٢١٢/و) من ذات النظام، ما يلي :

- إذا كانت حصة الشريك ما لديه من سمعة أو نفوذ؛ مما يخالف المادة (١/٥) من نظام الشركات السعودي .

- باستثناء شركة المحاصة، إذا تضمن عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس ذكر بأن المركز الرئيس للشركة يقع خارج المملكة؛ حيث إن هذا يخالف ما تقضي به المادة (٤) من النظام المذكور.

- إذا اشتمل عقد شركة التضامن بيانات تفيد بأن حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول، وهو ما لا تجيزه المادة (١/١٩) من نظام الشركات السعودي.

- إذا تضمنت وثائق شركة المحاصة ما يفيد إصدار الشركة صكوكاً قابلة للتداول؛ لأن ذلك يخالف نص المادة (٤٧) من ذات النظام.
- إذا تضمن عقد تأسيس شركة المساهمة ما يفيد بأن رأسمال هذه الشركة أقل من (خمس مئة ألف) ريال سعودي؛ أو إذا تضمن هذا العقد بيانات تثبت أن المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة يقل عن الربع؛ مما يخالف المادة (٥٤) من النظام ذاته.
- إذا تضمن اسم شركة المساهمة اسم شخص طبيعي، ما لم يكن غرضها استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو لم تمتلك الشركة، مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها؛ مما يخالف أحكام المادة (٥٣) من ذات النظام.
- إذا لم يوقع على الطلب -المقدم لوزارة التجارة والصناعة للترخيص بإنشاء شركة المساهمة- مقدم الطلب أو مقدموه؛ مما يخالف أحكام المادة (٥٧) من ذات النظام.
- إذا اشتمل النظام الأساس لشركة المساهمة على بيانات تفيد بأن عدد أعضاء مجلس الإدارة يقل عن ثلاثة أو يزيد عن أحد عشر؛ مما يخالف أحكام المادة (١/٦٨) من النظام ذاته.
- إذا اشتمل النظام الأساس لشركة المساهمة على بيانات تفيد بأن مدة العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة تتجاوز ثلاث سنوات؛ مما يخالف أحكام المادة (٣/٦٨) من النظام ذاته.
- إذا تضمن النظام الأساس لشركة المساهمة بيانات تثبت توزيع نسبة تزيد عن (١٠%) من صافي أرباح الشركة كمكافأة لأعضاء مجلس إدارتها؛ مما يخالف أحكام المادة (٢/٧٦) من النظام ذاته.
- إذا قامت الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة بتعديل بعض بيانات نظام الشركة الأساس التي تحظر المادة (٨٨) من نظام الشركات على هذه الجمعية تعديلها في النظام الأساس للشركة.
- إذا تضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما يفيد أن عدد الشركاء فيها يزيد على خمسين شريكاً؛ مما يخالف أحكام المادة (١/١٥١) من النظام المذكور.
- إذا تضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو نظامها الأساس، ما يفيد بأن غرضها القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير؛ مما يخالف أحكام المادة (١/١٥٣) من ذات النظام.
- إذا تضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو نظامها الأساس ما يفيد بأن رأس مال الشركة يتم تكوينه أو زيادته عن طريق الاكتتاب؛ مما يخالف أحكام المادة (٢/١٥٣) من ذات النظام.

المطلب الثالث

جريمة التوقيع على وثيقة تحوي بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام

إضافة إلى ما تقدم، فإن من صور السلوك الإجرامي في جرائم الشركات التجارية عند تأسيسها، التوقيع على وثيقة تتضمن بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام نظام الشركات السعودي الجديد.

وجدير بالذكر أنه يستوي أن يكون التوقيع بالإمضاء أو بالبصمة أو بالختم، وأما فيما يتعلق بحالة كتابة عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بخط يد أحد الشركاء دون أن يتم توقيعه عليه. فهل يجوز الاكتفاء بتحرير الوثيقة بخط يد محررها حتى ينسب إليه ما تحتويه من بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام، دونما أن تكون مذيلة بتوقيعه عليها؟.

بالنظر إلى ما تقضي به المادة (١٤٢)^(١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي^(٢) فإنه من الممكن صلاحية الإثبات اعتماداً على كتابة الوثيقة بخط اليد إلى من ينسب إليه تحريرها، وبالتالي يجوز أن ينسب ما تضمنته الوثيقة من بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام لمن يقوم بكتابة تلك البيانات بخطه ولو لم يقم بالتوقيع عليها.

وقد نصت المادة (١٤٣) من ذات النظام على أنه: "تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط أو توقيع أو بصمة أو ختم من نسبت إليه الورقة".

وجدير بالذكر أنه لا يُعد التوقيع على وثيقة من وثائق تأسيس الشركة تحوي بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام جريمة قائمة بذاتها. فلا يعاقب على مجرد التوقيع على الوثيقة المتضمنة لبيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام إلا من يختص من الموظفين بتحرير عقد تأسيس الشركة، أو يختص بتحرير نظامها الأساس، أو يختص بنشرة الاكتتاب العام، أو من يوقع من الشهود على هذا العقد. أما المؤسسون للشركات فلا يتم عقابهم على التوقيع استقلاً، حيث إن مسؤولياتهم الجنائية تنعقد بناءً على تعمد ذكر بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام مع توقيعهم على الوثيقة التي تحتوي على مثل هذه البيانات.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الأصل في الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استأمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة، ومن ثم فإنه يرجع في إثباته إلى القواعد العامة ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت في الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون كتابة، ولا يخرج عن هذا

(١) تنص المادة (١٤٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: "إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه، أو إمضاءه، أو بصمته، أو ختمه..."

(٢) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

الأصل إلا حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة الغش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلال التسليم الاختياري، فعندئذ يُعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق"^(١).

المطلب الرابع

جريمة نشر وثيقة تحوي بيانات كاذبة أو تخالف أحكام النظام

صورة أخرى من صور السلوك الإجرامي في جرائم الشركات التجارية خلال مرحلة التأسيس، أوردتها المادة (٢١٢/و) من نظام الشركات السعودي الجديد، تتمثل في القيام بتوزيع أو نشر الوثيقة التي تحوي بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام مع علم القائم بالنشر أو التوزيع بما تحويه هذه الوثيقة من كذب أو مخالفة لأحكام نظام الشركات، وتعتمد ذلك. ويدخل في إطار النشر كل فعل أو سلوك من شأنه إنباء الجمهور بما تحويه الوثيقة من بيانات، وبالتالي يدخل ضمن ذلك قيام المؤسسين بنشر هذه الوثيقة بأي وسيلة من وسائل النشر والعلانية المقررة والمسموعة والمرئية ورقية أو إلكترونية.

وفيما يتعلق بأهم الوثائق الخاصة بالشركة التجارية عند تأسيسها وهي عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساس، ونشرات الاكتتاب، وطلب الترخيص بتأسيس الشركة، والمستندات المرفقة بطلب الترخيص، فإن التجريم المقرر بنص المادة (٢١٢/و) من نظام الشركات السعودي، بشأن نشر وثيقة مما ذكر، تكون منطوية على بيانات كاذبة أو تخالف أحكام النظام، يمكن تصوره بشأن هذه الوثائق، فالتجريم المرتبط بنشر عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس يمكن تصوره في حالة عدم شهر أي منهما. ويُعد الشهر إجراءً جوهرياً قد رتب المنظم البطلان كجزاء لتخلفه، بل إنه علق تمتع بعض الشركات بالشخصية المعنوية على إتمام هذا الإجراء.

ويعني الشهر: "الإعلان أو إعلام الغير بمولد الشركة ونشاطها وغير ذلك مما يهم الغير معرفته عن هذا المشروع التجاري، فيتعاملون أو يحجمون عن التعامل معه"^(٢).

وقد أوجبت المادة (١/١٣) من نظام الشركات أن يُشهر الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة عقد تأسيس الشركة وكذلك نظامها الأساس وما يطرأ عليهما من تعديلات في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة. فإذا لم يشهر العقد أو النظام الأساس للشركة على النحو المذكور كان كل منهما غير نافذ في مواجهة الغير".

(١) الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٩ مارس ١٩٦١م مجموعة المكتب الفني الجزء ١٢/٢١٢.
(٢) د: عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، الأنظمة التجارية والبحرية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص ٦٦؛ د: عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني، المرجع السابق، ص ٩٢.

والمستفاد من هذا النص أن شهر عقد الشركة هو الذي ينقل العلم بما جاء به من بيانات إلى علم الغير من الجمهور. ويتم الشهر من خلال النشر في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة على نفقة الشركة.

فإذا اشتمل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على بيانات كاذبة أو تخالف أحكام نظام الشركات، وقام الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة بنشره، مع علم من يقوم بالنشر بما يحتويه ذلك العقد أو هذا النظام من بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام نظام الشركات، فإنه يُصبح هو المسؤول عن جريمة نشر هذه الوثائق .

وقد قرر نظام الشركات السعودي، عقوبة جنائية لكل من لم يضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم أو الشريك وفقاً لأحكام النظام^(١). وبمفهوم آخر فإن كل من يضع وثيقة من وثائق الشركة تتضمن بيانات كاذبة أو تخالف أحكام النظام فإنه يعد مرتكباً لجريمة نشر وثائق تحوي بيانات كاذبة، أو مخالفة لأحكام النظام والمقررة بالمادة (٢١٢/و) من نظام الشركات السعودي.

^١ أنظر الفقرة (ي) من المادة رقم (٢١٣) من نظام الشركات السعودي .

المبحث الرابع

الركن المعنوي للجرائم المرتبطة بوثائق الشركة أثناء تأسيسها

الجريمة المؤتممة بالمادة (٢١٢ /و) من نظام الشركات السعودي هي من الجرائم العمدية، فقد ذكر المنظم السعودي ذلك صراحة بلفظ " عمداً " فقطع كل محاولة للاجتهد حول طبيعة الركن المعنوي للجريمة، والقصد الجنائي المتطلب وفقاً لعبارة النص المتقدم هو القصد الجنائي العام.

وجدير بالذكر أن هذه الجريمة في بعض الأحيان تُعدُّ من جرائم التزوير، وفي أحيانٍ أُخر تُعدُّ من جرائم النصب، و يقتضي توافر القصد الجنائي أن يكون الجاني عالماً ومحيطاً بتوافر جميع عناصر الركن المادي للجريمة، فيجب أن يعلم أنه يثبت بيانات مخالفة للحقيقة (كاذبة) أو مخالفة لأحكام نظام الشركات، وأن فعله ينصب على عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس، أو على نشرات الاكتتاب، أو على طلب الترخيص بتأسيس الشركة أو الوثائق المرفقة بطلب الترخيص، أو غيرها من وثائق الشركة الأخرى، أو يعلم عندما يتعلق الأمر بتوقيع تلك الوثائق أو نشرها أن ما ورد بها من بيانات تعتبر كاذبة أو مخالفة لأحكام نظام الشركات^(١).

هذا ويفترض القضاء الفرنسي توافر سوء النية لدى الجاني بحكم وظيفته في الشركة، أو إذا كان الجاني في مركز لا يمكنه أن يجهل كذب البيانات الثابتة في المحررات أو الوثائق الخاصة بالشركة بسبب الوظيفة التي يشغلها بها^(٢). وفي جميع الأحوال فإن إثبات عنصر الإرادة المتمثل في سوء نية الفاعل يخضع لتقدير قاضي الموضوع باعتباره يدخل ضمن مسائل الواقع^(٣).

وإلى جانب العلم -على النحو المتقدم- فإنه يجب أن يتوافر لدى الفاعل الإرادة الحقيقية الخالية من عيوب الرضا، وهي إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، أي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المكون للجريمة في أي صورة من صور ركنها المادي^(٤).

بالتالي فإذا أخطأ الفاعل في وضع بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام في إحدى وثائق تأسيس الشركة، أو وقع على تلك الوثائق أو نشرها، دون أن يعلم أن ما ورد بها من بيانات كان كاذباً أو مخالفاً لأحكام نظام الشركات، أو كان يعتقد صحة هذه البيانات التي قام بإثباتها، أو انتفت إرادته للفعل، كأن يقوم بإثبات البيان غير

(١) د: محمد علي كومان، د: رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٥٢ .

(٢) Cass. Crim , ٣٠, mai ,

(٣) ١٩٣٠, REV. soc. ١٩٣١, ٥٥٢ .

(٤) د: محمد علي كومان، د: رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ن م .

(٥) د: حسني أحمد الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢١١ .

الصحيح عن طريق الخطأ - كما ذكرنا - فإنه لا يتوافر لديه القصد الجنائي، وينتفي الركن المعنوي الذي به تقوم تلك الجريمة.

ولا تقوم جريمة من الجرائم الواردة بالمادة (٢١٢/و) من نظام الشركات السعودي بمجرد الإهمال حتى ولو كان جسيماً، فإهمال الفاعل في تحري صحة البيانات التي يقوم بإثباتها في إحدى وثائق تأسيس الشركة - المذكورة بالمادة (٢١٢/و) على سبيل المثال - لا يقوم مقام العلم الفعلي، ولا تكتمل به أركان الجريمة^(١).

وقد سلك قانون الشركات العماني^(٢) مسلكاً مغايراً لمسلك نظام الشركات السعودي، من حيث الاعتداد بالإهمال كسبب لنشأة المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات أثناء تأسيسها، ومن ثم الاعتراف بوقوع جرائم الشركات بصورة غير عمدية. وهذا واضح من صريح نص المادة (١٧١) شركات عماني^(٣). وهذا التوجه من القانون العماني نعتده صائباً - حسب تقديرنا- حيث إن الضرر الذي ينتج عن الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية هو ذات الضرر في الحالين.

(١) للمزيد من التفاصيل / انظر د: مظهر فرغلي علي محمد ، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال " جرائم البورصة " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٢٧ هجرية ، ٢٠٠٦م ، ص ٢٤٧ .

(٢) قانون الشركات العماني رقم (٤) لسنة ١٩٧٤م .

(٣) تنص المادة ١٧١ من قانون الشركات العماني على أنه: يعاقب الأشخاص المذكورين أدناه، عند إدانتهم، بغرامة من عشرة إلى خمسمائة ريال عماني:

أ - كل شخص يدرج أو يستعمل، عن إهمال، معلومات كاذبة في عقد تأسيس شركة تجارية أو في نظامها، أو في طلب الحصول على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة أو في بيانها أو في اي مستند ضروري لتأسيس شركة تجارية ، أو يغفل ، عن إهمال، اي واقعة جوهرية في اي من المستندات المذكورة.

ب - كل شخص مسؤول عن مخالفة الشركة لأحكام المادة ٤ من هذا القانون.

ج - كل شريك أو عضو مجلس ادارة أو مدير في شركة تجارية يخالف أحكام المواد ٨ و ١٠٧ و ١٠٨ ، وكل مراقب حسابات في شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١١١) من هذا القانون.

د- كل شخص يقوم عن إهمال بتقدير اي مقدمات عينية في رأسمال شركة تجارية بأكثر من سعرها الحقيقي.

هـ- كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو اي شخص مكلف بإدارة شركة تجارية لها مراقبو حسابات، يعرقل مراقبي الحسابات في ممارسة مهامهم.

و- كل شريك يشترك، مع علمه بالأمر، في توزيع اي قسم من الاحتياطي القانوني خلافاً لأحكام المادتين ١٠٦ و ١٥٤ من هذا القانون.

ز- كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مراقب حسابات أو مصف أو اي شخص مكلف بإدارة شركة تجارية، يدرج أو يستعمل عن إهمال معلومات كاذبة في ميزانية أو حساب ارباح وخسائر شركة تجارية أو في تقرير معد للشركاء أو لجمعية المساهمين أو لجمعية الشركاء أو يغفل عن إهمال، ادراج اي واقعة جوهرية في اي من المستندات المذكورة.

المبحث الخامس

العقوبات المقررة للجرائم المرتبطة بوثائق الشركة أثناء تأسيسها

لبيان العقوبة واجبة التطبيق على الفاعل في جريمة من جرائم الشركات التجارية خلال مرحلة تأسيسها؛ فإن الأمر يقتضي - أولاً - إيضاح مدى إمكانية معاقبة الشركة جنائياً، وهو ما يمكن إستيضاحه من خلال مناقشة الشخصية الاعتبارية للشركة، وبيان مسؤولية الشخص الاعتباري، ثم نتناول مقدار العقوبة المقررة للجرائم الواقعة خلال مرحلة تأسيس الشركة.

المطلب الأول

الشخصية الاعتبارية للشركة

لقد اعترف نظام الشركات السعودي الجديد - صراحة - بالشخصية الاعتبارية للشركات التجارية فيما عدا شركة المحاصة لطبيعتها المستترة، فد نصت المادة (١/١٤) من هذا النظام على أنه: " باستثناء شركة المحاصة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس".

وحملاً على ما تقدم فإن الشركة بمجرد استيفاء إجراءات تأسيسها تعتبر شخصاً مستقلاً يتميز عن الأفراد الذين تتكون منهم أو المؤسسين لها، وتعد أهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بها، كالأشخاص الطبيعيين سواء بسواء، إلا ما تعارض مع طبيعة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية باعتبارها شخصية افتراضية، أو بتعبير آخر لا تكون الشخصية الاعتبارية صالحة وأهلاً للحقوق اللصيقة بالشخصية الطبيعية كالحقوق السياسية أو حقوق الأسرة، يضاف إلى ذلك أن الأنظمة تتدخل لتقييد أهلية الشخص الاعتباري بحدود الهدف أو الغرض الذي أنشئ من أجله دون أن يتعداه، علاوة على أن الشخص الاعتباري ليس له إرادة حقيقية، وعندئذ لا بد أن يكون له نائب أو ممثل يعبر عن إرادته ويقوم بمباشرة التصرفات نيابة عنه^(١).

(١) د: عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي ، الأنظمة التجارية والبحرية والسعودية ، المرجع السابق ، ص ٦٩ ، ص ٧٠ ؛ وللمزيد من التفاصيل حول موضوع الشخصية الاعتبارية للشركة ، انظر د/ محمود مختار بريري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥ ؛ د/ أبو زيد رضوان ، الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، سنة ١٩٧٠ ، ص ١٩٣ ؛ د: عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ؛ د: عمرو إبراهيم الوقاد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دون جهة نشر ، ٢٠٠١ .
انظر كذلك في تفصيل الشخصية الاعتبارية للشركات :

G.Ripert, Traite elementaire de droit commercial , ٨ ed, par
-R.Roblot. ١٩٧٤ , N^o, ٦٨١.

ويتضح من نص المادة (١٤) سالف الذكر أن هناك أصل عام يتمثل في اعتراف المنظم السعودي بالشخصية الاعتبارية لجميع الشركات، بغض النظر عن الغرض الذي أنشئت من أجله.

ولا يرد على هذا الأصل سوى استثناء وحيد خاص بشركة المحاصة فلا تكتسب هذه الشركة الشخصية الاعتبارية، وذات الأمر مقطوع باعتراف صريح من المنظم بموجب نص الفقرة الأولى من المادة (١٤)، ويترتب على استثناء هذه الشركة من الأصل العام يتمتع الشركات بالشخصية الاعتبارية؛ أن تقتصر آثار هذه الشركة على أطرافها فحسب. وما يهم موضوع بحثنا من الآثار التي ترتبها الشخصية الاعتبارية للشركة هو مدى مسؤولية الشركة جنائياً، وهو ما نتناوله تفصيلاً على النحو التالي :-

■ _____ :

اختلف الرأي في مشروعية اعتبار الشخص الاعتباري قابلاً لأن ينسب إليه جريمة ما، وأن توقع عليه عقوبة، وذلك بالنسبة للجرائم التي يمكن بطبيعتها أن تسند إليه، كجرائم الشركات التي يرتكبها القائمون على إدارة هذه الشركات^(١). وقيل في ذلك أن الشخص الاعتباري مجرد من تلك الإرادة التي يتميز بها الشخص الأدمي، وتدفع به إلى السلوك أو التصرف على نحو معين .

وقد استقر الفقه والقضاء على عدم قيام المسؤولية الجنائية على عاتق الشركة والأشخاص الاعتبارية بوجه عام، بل إن الذي يسأل جنائياً هو مرتكب الجريمة شخصياً من عمالها ومديرها^(٢).

ونظراً لأهمية موضوع مسائلة الشخص الاعتباري جنائياً فقد ناقش المؤتمر الدولي الجنائي في بوخارست المنعقد سنة ١٩٣١ م هذه المسألة، وانتهى إلى أن الشخص الاعتباري يتمتع بأهلية مادية، وليس لديه الأهلية القانونية لمسائلته جنائياً شأنه في ذلك شأن عديم الأهلية ولا توقع عليه عقوبة جنائية، وإنما تتخذ ضده تدابير معينة، أو ما يسمى بالإجراءات القانونية دون القول بتطبيق العقوبات الجنائية الحقيقية.

كما تعرض مؤتمر روما المنعقد عام ١٩٥٣ م لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عند بحثه لقانون العقوبات الاجتماعي والاقتصادي، ثم جاء المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي انعقد في أثينا سنة ١٩٥٧ م وناقش موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عند بحثه للاتجاهات الحديثة في تعريف

(١) د: عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ١٩٨٩ ، ص ٣٥ ، ولمزيد من التفاصيل راجع : د/محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج ١، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط ٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩ .

(٢) انظر: نقض جنائي مصري جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨، ص ٦٨١ .

الفاعل والشريك في الجريمة. واتجه المؤتمر للأخذ بالرأي الغالب الذي يقول: "إن الإنسان وحده هو الذي يعد أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن الشخص الاعتباري لا يعدو أن يكون خلقاً أو فرضاً من صنع القانون اقتضته الضرورة العملية لتحقيق مصالح عامة أو خاصة، وإنه لما كانت أهلية تحمل المسؤولية تقوم على الإرادة الحرة والإدراك، فلا يتصور إسناد الجريمة إلى الشخص الاعتباري". ومع ازدياد اتساع نشاط الأشخاص الاعتبارية فقد اعتنق المؤتمر مبدأ اتخاذ تدابير وقائية قبل تلك الأشخاص مع عدم الإخلال بمسؤولية ممثلي هؤلاء الأشخاص جنائياً عن الجرائم التي يقترفونها شخصياً^(١).

نخلص مما تقدم إلى أنه لا مسؤولية جنائية على الشخص الاعتباري، وأن مسؤوليته المدنية ليست قاصرة فقط على ما يجريه المدير من العقود والتعهدات، وإنما تعتبر الشركة مسؤولة مدنياً عما يرتكبه المدير من الجنح وأشباه الجنح أثناء تادية وظيفته بالشركة^(٢). أما المسؤولية الجنائية فتتصب وحصاً على شخص المدير أو سواه من المسؤولين العاملين بالشركة، سواء حكم عليه بعقوبة مدنية أم بغرامة مالية؛ لأن الشركات وهي أشخاص اعتبارية لا يتصور أن توقع عليها عقوبات جنائية^(٣).

وجدير بالذكر أن المنظم السعودي لم يتعرض صراحة لمعالجة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات، إذا وقعت جريمة من الجرائم المشار إليها في نظام الشركات عن طريق من يدير الشركة أو من يمثلها أو يعمل لحسابها. ولكن يستفاد ضمناً من نصوص نظام الشركات أن المنظم يرتب المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين فقط، ويقتصر على ترتيب المسؤولية المدنية للشركة.

(١) د: يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونياً وإدارياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٧، ص ٢٢٩ : ص ٢٣٢ ؛ د: مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، دون جهة نشر، القاهرة ١٩٩٩، ص ١٢٥ .

(٢) د: محمد كامل أمين ملش، الشركات، تأسيسها وإدارتها وانقضاؤها وإفلاسها وضرانبتها ودفاتها وجرائمها وحراستها ونماذجها، في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٧، ص ٨٣٨ .

(٣) د: محمد كامل أمين ملش، المرجع السابق، ذات الموضوع؛ للمزيد من المعلومات عن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، راجع دكتور: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٧٦، ص ٤٣١ وما بعدها .

المطلب الثاني

مقدار العقوبة في جرائم الشركات

تناولنا فيما سبق أنه لا مسؤولية جنائية للشخص الاعتباري، وأن الشخص الطبيعي سواء المسؤول عن إدارة الشركة أو من يعمل بها أو لحسابها هو المسؤول جنائياً عن الجرائم المقررة بموجب نظام الشركات .

حددت المادة (٢١٢) من نظام الشركات السعودي الجديد مقداراً للعقوبة واجبة التطبيق على الجرائم التي تضمنتها المادة ذاتها في جميع فقراتها وقضت بأنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويمكن استخلاص أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الشركات فيما يتعلق بالعقوبات، وفقاً لما جاء بنظام الشركات السعودي الجديد على النحو التالي:

تجمع المادة (٢١٢) من نظام الشركات بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية. فأما العقوبات الأصلية فهي عقوبة السجن، وأما العقوبة التكميلية فهي عقوبة الغرامة مع السجن. وهذه العقوبة جوازية ويخضع تقدير الجمع بينها وبين عقوبة السجن أو عدم الجمع، للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وذلك واضح جلياً من تضمين المادة (٢١٢) عبارة "أو بإحدى هاتين العقوبتين". فقد أعطى المنظم للمحكمة في الجرائم الواردة بالمادة (٢١٢) سلطة تقديرية للحكم بعقوبة السجن أو بالغرامة؛ فإن قضت المحكمة بإحدهما كانت عقوبة أصلية، كما أجاز للمحكمة أن تحكم بالغرامة إضافة إلى الحكم بالسجن؛ عندئذ تصبح الغرامة عقوبة تكميلية لعقوبة السجن.

ومن الملاحظ أنّ كلاً من العقوبتين جوازيتين، فالمنظم لم يجعل الحبس وجوبياً بل ترك الأمر لتقدير القاضي وفقاً لما يترأى له من عناصر الدعوى. وجدير بالذكر أن العقوبة المذكورة بالمادة (٢١٢) تطبق على جميع صور السلوك الإجرامي التي أوردتها المادة ذاتها^(١)، فتطبق ذات العقوبة على جميع الجرائم المنصوص عليها بالمادة ذاتها والمرتبطة بأي وثيقة من وثائق تأسيس الشركة.

قرر نظام الشركات السعودي الجديد عقوبة جنائية، حداها الأقصى هو السجن سنة دون تحديد حد أدنى، كما حدد النظام ذاته عقوبة الغرامة مقدراً حداها

(١) تضمنت المادة (٢١٢) تسع فقرات هي (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط) جميعها تطبق عليها العقوبة الواردة بالمادة ذاتها رغم اختلاف صور السلوك الإجرامي التي تنص عليها كل فقرة من تلك الفقرات .

الأقصى دون أن يورد حداً أدنى لها^(١). لذا فإن الحد الأدنى لعقوبة السجن قد يصل إلى أربع وعشرين ساعة، مادامت الجريمة لم يتوافر فيها ظروف مشددة. ويدل ذلك على رغبة المنظم في زيادة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي حتى يواجه فروضاً عديدة يضيق عنها أي تعداد حصري. حيث تتوقف كثير من جرائم الشركات أثناء تأسيسها على تحديد ظروف كل واقعة من حيث أهمية النظام، وأهمية الوثائق أو البيانات التي كانت محلاً للجريمة.

وجدير بالذكر أن المنظم السعودي قد أدخل نظام استبدال الغرامة بالحبس لسنة ١٣٨٠ هـ حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: "لا يجوز في تنفيذ الأحكام أن يُستبدل الحبس بالغرامة، ويجوز أن تُستبدل الغرامة بالحبس بالشروط والقيود التي يبينها هذا النظام". ويُسمى الحبس الذي يُعوض عن الغرامة بـ "الحبس التعويضي" في أحكام هذا النظام". وتسري أحكام هذا النظام على جرائم الشركات أثناء تأسيسها كما تسري على غيرها من الجرائم". كما ينص هذا النظام على أنه "لمجلس الوزراء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أن يستبدل التشغيل بالغرامة على أن يُصدر قراراً يُنظم به أحوال هذا الاستبدال وشروطه وأحكامه.

ذكرنا فيما تقدم أن الكذب في البيانات التي يحتويها إحدى وثائق الشركة قد يتخذ شكل التزوير أو شكل النصب وقد تضمن النظام الجزائي لجرائم التزوير نصوصاً من شأنها تجريم هذا الكذب، وأوردت عقوبات يجب تطبيقها بشأن من أتى هذا السلوك المجرم. ومنها معاقبة كل من زور أوراقاً تجارية أو مالية، أو الأوراق الخاصة بالمصارف أو وثائق تأمين، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على أربع مئة ألف ريال^(٢). والملاحظ على هذا النص أن المنظم السعودي أوجب الجمع بين عقوبة السجن و عقوبة الغرامة بين حديهما. كما أن هذا النص يضيف حماية نظامية على وثائق الشركات، وفي الواقع فإن هذا النص ينازع نص المادة (٢١٢) من نظام الشركات بشأن التطبيق على جرائم الاعتداء على وثائق تأسيس الشركة فيما تتضمنه من بيانات.

كذلك فإن المادة (١٩) من نظام التزوير المذكور، تعاقب بذات العقوبة الواردة في المادة (١٣) منه، كل من يستعمل الوثائق والأوراق المزورة والأوراق المنصوص عليها في ذات المادة مع علمه بتزويرها. ومن الواضح إمكانية تطبيق هاتين المادتين بشأن التزوير الذي يقع في إحدى وثائق الشركة أثناء تأسيسها، أو استخدام أي من هذه الوثائق المزورة مع العلم بتزويرها. مما تقدم نجد أن هناك حالة تعدد للجرائم يصاحبها تعدد لنصوص التجريم، ومن المعلوم أن كافة الأنظمة (القوانين) ومنها النظام الجزائي تحوي نصوصاً

(١) أنظر المادة رقم (٢١٢) من نظام الشركات السعودي .

(٢) انظر المادة رقم (١٣) من النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير.

مختلفة كل منها يحكم حالة بعينها، ولكن قد نجد -أحياناً- عدة نصوص تصلح للتطبيق على نفس الحالة، ولا يشترط أن تكون هذه النصوص المتنازعة مجتمعة في نظام واحد، بل قد توجد في نظامين متميزين، وهو ما لاحظناه فيما أوردناه من نصوص وردت ضمن النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير^(١)، وكذلك ما جاء بنص المادة (٢١٢) من نظام الشركات السعودي.

وبالرغم من تعدد النصوص التي تبدو منطبقة على ذات الحالة إلا أن واحداً منها فقط هو الواجب التطبيق، أو يمكن القول أن تطبيق إحداهما يستبعد تطبيق الآخر، وهذه الحالة يُعبر عنها الفقه بالتعدد الظاهري للنصوص الجنائية. وليس موضوع تعدد النصوص من ابتداع الفقه، كما أنه ليس من ابتكار القضاء، إذ لاحظنا من خلال ما تقدم وجوده في الأنظمة، مثلما لمسناه واضحاً في النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير، وفي نظام الشركات السعودي.

ولحل التنازع في النصوص الجزائية فإن النظم المقارنة تنتهج نهجاً لهذا الحل. فنرى أحياناً يُعبر عن التنازع بعبارة "ما لم ينص على خلاف ذلك"، أو بعبارة "ما لم يكن الفعل جريمة أكثر خطورة"، أو بعبارة "بخلاف الحالات....."، أو بعبارة "ما لم تكن هناك عقوبة أشد ضمن قانون آخر". ولم يقتصر الأمر على هذه العبارات العامة بل أن هناك نصوصاً أكثر صراحة وأدق تعبيراً فقد جاء بالمادة (١٥) من قانون العقوبات الايطالي أنه: "عندما تحكم نفس الموضوع عدة قوانين عقوبات أو عدة نصوص من نفس القانون الجنائي، فالقانون أو النص الخاص يستبعد القانون أو النص العام"^(٢). تطبيقاً لمبدأ الخاص يقيد العام.

وهذه العبارات إن دلت على وجود تعدد ظاهري للنصوص تستبعد التنازع الحقيقي، فالقانون نفسه يقوم بمهمة حلها ويبين صراحة أي النصوص يطبق وما هو أصلها، وبذلك لا يلجأ القضاء إلى تطبيق النصوص الأخرى ولا تبقى هناك بعد ذلك صعوبة، ولكن الصعوبة تنشأ عندما لا يتعرض القانون بنصوص صريحة لحل هذا التنازع الظاهري ويترك أمره للفقه وللقضاء، وهنا يجد الشك له مكاناً بالنسبة للقاعدة الواجب تطبيقها والنص الواجب إنزاله على المسألة المعروضة على القاضي.

والحقيقة فإن المنظم السعودي - بدوره- قد استعمل عبارة تحل هذا الإشكال، فالمادة (٢١٢) أسئلت بعبارة: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليه نظام آخر.....". وإذا كان النظام الجزائي لجرائم التزوير توجد به نصوص جزائية تشترك مع بعض نصوص نظام الشركات في تجريم بعض الأفعال مما يوجد حالة التنازع الظاهري للنصوص الجزائية، فإنه بالتالي قد أوجد المنظم السعودي وسيلة لحل هذا التنازع القائم بين نص المادتين (١٣، ١٩) من النظام الجزائي

(١) انظر المادة (١٣) و المادة (١٩) من النظام سالف الذكر.

(٢) د: ألفونس ميخائيل، تعدد الجرائم، دار المستقبل للطبع والنشر، القاهرة، مصر ١٩٦٣، ص ٥٠ وما بعدها.

السعودي لجرائم التزوير، مع نص المادة (٢١٢) من نظام الشركات فيما تتضمنه هذه المواد من عقوبات للجرائم المنصوص عليها، حيث ينتهي الأمر بتطبيق العقوبة الأشد في أي من النظامين (القانونيين).

المطلب الثالث

حالات تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها

فيما يتعلق بتشديد العقوبات، فقد أورد نظام الشركات السعودي الجديد ظرفاً واحداً فقط، من شأنه تشديد العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٢١٢) من ذات النظام، هذا الظرف هو "حالة العود" فيعد عائداً لأحكام هذا النظام - حسب ما أردته المادة (٢١٤) من النظام ذاته - كل من ارتكب الجريمة أو المخالفة نفسها، المحكوم بها عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه بها.

أما المشرع المصري فقد أضاف من خلال قانون الشركات المصري^(١) حالة أخرى تشدد فيها العقوبة بخلاف حالة العود، وهي حالة الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة حيث تُضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين (١٦٢)، و(١٦٣) من القانون المذكور.

ولم يوضح نظام الشركات السعودي أثر المساهمة الجنائية - سواء بالتحريض، أو بالاتفاق، أو بالمساعدة - على العقوبة من حيث تشديدها، كما أن المنظم من خلال نظام الشركات لم يذكر عقوبات يمكن تطبيقها على الفاعل الأصلي وأخرى يمكن تطبيقها على الشريك، بما يستفاد منه أن عقوبة الفاعل والشريك واحدة من حيث نوعها ومقدارها وحدودها .

كذلك لم يبين المنظم السعودي ضمن نظام الشركات مدى تصور الشروع في ارتكاب جريمة من هذه الجرائم، وبالتالي فلم يذكر هذا النظام أية عقوبات يمكن تطبيقها في حالة الشروع في ارتكاب جريمة من هذه الجرائم، لا سيما تلك المتعلقة بوثائق الشركة أثناء تأسيسها.

أيضاً لم يتناول المنظم السعودي ضمن نظام الشركات الجديد حالات لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كما هو متبع عادة في بعض القوانين كإعفاء من بدلي بمعلومات - لم يكن في الإمكان الوصول إليها أو معرفتها لولا إدلاؤه بها- من شأنها كشف الجريمة أو كشف الحقيقة في جريمة ما، أو المساعدة في الوصول إلى الفاعل في جريمة، أو ما إلى ذلك من أسباب يتقرر على أساسه تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها.

نخلص مما تقدم إلى أن نظام الشركات السعودي الجديد لم يتضمن أحكاماً تتعلق بالمساهمة الجنائية أو الشروع أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، بينما

(١) قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م ، المعدل القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ م.

تضمن حالة واحدة لتشديد العقوبة وهي العود لارتكاب نفس الجريمة خلال ثلاث سنوات، وقرر جزاءً أشد، حيث جعل العقوبة تتضاعف. وبالتالي فالعقوبة المقررة بموجب المادة (٢١٢)^(١) إذا كرر الفاعل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة فإن العقوبة تشدد لتكون السجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) جدير بالذكر أن العقوبة التي تضمنتها المادة (٢١٢) من نظام الشركات السعودي هي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

خاتمة البحث

الحمد لله الذي وفق وأعان على إنجاز هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعله علمًا نافعًا، وأن أكون قد وفقت في تقديم موضوع جرائم الشركات التجارية المرتبطة بوثائق الشركة خلال مرحلة تأسيسها والذي عرضنا من خلاله لأنواع هذه الجرائم وأركانها والعقوبات المقررة نظامًا، على النحو سالف البيان شرحًا وتفصيلًا وتأصيلًا. لنظام الشركات السعودي الجديد مع مقارنته ببعض النظم القانونية العربية والأجنبية، وقد اتضح من خلال البحث مدى أهمية إحكام التنظيم القانوني لأحكام المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الشركات التجارية، لا سيما تلك التي تقع مرتبطة بوثائق الشركة أثناء تأسيسها. حماية للثقة العامة في هذه الشركات بما يجدي نفعًا في دعم الاقتصاد الوطني، ونعرض من خلال هذه الخاتمة لأهم نتائج وتوصيات البحث .

: :

من خلال بحثنا لجرائم الشركات التجارية خلال مرحلة تأسيسها في نظام الشركات السعودي الجديد والنظم القانونية المقارنة، توصلنا إلى عدة نتائج نوردها فيما يلي:

١- لم ينص نظام الشركات السعودي الجديد على تجريم وقوع جرائم الشركات التجارية أثناء تأسيسها بطريق الإهمال أو عدم مراعاة واجبات الحيطة والحذر (عدم الاحتراز).

٢- يتضمن نظام الشركات السعودي الجديد حالة واحدة فقط لتشديد العقوبة وهي حالة العود لارتكاب الجريمة خلال ثلاث سنوات من الحكم بالإدانة على الفاعل.

٣- لم يتناول النظام المذكور أثر المساهمة الجنائية - سواء بالاتفاق أو بالتحريض أو بالمساعدة - على تشديد العقوبات المقررة في جرائم الشركات المرتبطة بوثائق تأسيسها .

٤- لم يبين المنظم السعودي مدى تصور الشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الشركات المرتبطة بوثائق تأسيسها، كما لم يتناول أحكام المسؤولية الجنائية في حالة الشروع.

٥- لم يرد ضمن نظام الشركات السعودي الجديد حالات لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في الجرائم المرتبطة بوثائق الشركة أثناء مرحلة تأسيسها.

: :

١- أن يتم تضمين نظام الشركات السعودي نصًا قانونيًا - أو أكثر- يقرر تجريم الأفعال المنصوص عليها في نظام الشركات -لاسيما تلك الجرائم المرتبطة بوثائق تأسيسها- إذا ما وقعت الجريمة بطريق الإهمال أو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر(عدم الاحتراز).

٢- أن تشدد العقوبة في حالة الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي، وذلك بمضاعفة عقوبة الغرامة .

- ٣- أن يتم تنظيم الأحكام الجنائية المتعلقة بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الشركات المرتبطة بوثائق تأسيسها.
- ٤- تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بحالات المساهمة الجنائية وأن يتم التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك من حيث مقدار العقوبة بما يضمن تحقيق العدالة في توقيع الجزاء الجنائي .

القرآن الكريم

أولاً: المراجع العربية :

- د: أبو زيد رضوان ، الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، سنة ١٩٧٠م.
- د: أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥م.
- د: ألفونس ميخائيل ، تعدد الجرائم ، دار المستقبل للطبع والنشر ، القاهرة ، مصر ١٩٦٣م.
- د: حسني أحمد الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- د: سعيد يحي ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ، الطبعة الخامسة ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٥ م .
- د: صفوت بهنساوي ، النظام التجاري السعودي ، العمل التجاري والتاجر ، الشركات التجارية ، الأوراق التجارية ، الملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، دون جهة نشر ، ١٩٩٩م.
- د: عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي ، الحماية الجنائية للشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة .
- د: عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ١٩٨٩
- د: عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه : كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ١٩٧٦ .
- د: عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي ، الأنظمة التجارية والبحرية السعودية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر.
- د: عبد العزيز عزت الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، القسم الأول، ط٣ ، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- د: عبد العظيم مرسي وزير ، دروس في القسم الخاص من قانون العقوبات ، الكتاب الثالث ، جرائم المصلحة العامة ، جامعة المنصورة ، مصر ، ١٩٨٦م.
- د: عبد الفتاح خضر ، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، مطبعة سفير ، الرياض ، السعودية ، ١٩٩٠ .
- د: عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث العربي ، الجزء الأول ، ١٩٧٧ م.
- د: عبدالله محمد العمران ، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الإدارة العامة للبحوث، ١٩٩٥ .
- د: عبد المنعم العوضي ، أصول الدراسة المنهجية لعلم الإجرام

- د: علي البارودي ، القانون التجاري ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٠ م.
- د: علي جمال الدين عوض ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦١ م.
- د: علي حسن يونس ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، الجزء الأول ، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الفكر العربي ، القاهرة
- د: عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣١ .
- د: عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م.
- د: عمرو إبراهيم الوقاد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دون جهة نشر ، ٢٠٠١ م.
- د: غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية للدخار العام في شركات المساهمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، مصر .
- د: فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م.
- د: مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ / ١٩٨٢ م.
- د: مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٢ / ١٩٨٣
- د: محسن بن حميد النمري ، الشركات المعاصرة والتكييف الفقهي ، المذكرة الأولى لمادة فقه المعاملات المالية المعاصرة (٤١٨ Las) ، بحث منشور عبر الانترنت.
- محمد بن إبراهيم العبد الجبار ، المختصر في أحكام الأوراق التجارية في النظام السعودي .
- د: محمد ذكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ م .
- د: محمد علي كومان ؛ د: رضا السيد عبد الحميد ، جرائم الشركات في النظام السعودي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٦ م
- د: محمد عمر مصطفى ، النتيجة وعناصر الجريمة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد ١٤ ، لسنة ١٩٦٥ م.
- د: محمد كامل أمين ملش ، الشركات ، تأسيسها وإدارتها وانقضاؤها وإفلاسها وضرائبها ودفاترها وجرائمها وحراستها ونماذجها ، في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٧ م.
- د: محمد محيي الدين عوض ، قانون العقوبات السوداني ، معلقاً عليه ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .

- د: محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٩م.
- د: محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤م.
- د: محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، طبعة ١٩٧٤م.
- د: محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية السعودي ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٩٨٢م.
- د: محمود مختار بريري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥م.
- د: محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للائتمان ، المجلة المصرية لقانون العقوبات ، ١٩٨٤م.
- د: محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦م.
- د: مرفت عبد المنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك ، دون جهة نشر ، القاهرة ١٩٩٩م.
- د: مصطفى رضوان ، الفقه والقضاء في القانون التجاري ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٥٨م.
- د: مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٨م.
- د: مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الأول ، دون رقم طبعة المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية / جمهورية مصر العربية ، ١٩٧١م.
- د: مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، شركات الأموال وفقا للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٢م.
- د: مظهر فرغلي علي محمد ، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال " جرائم البورصة " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦م.
- د: نادية محمد معوض ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م.
- د: يحيى أحمد موافي ، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونيا وإداريا وجنائيا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٧م.

ثانياً : المراجع الاجنبية :

Wilfrid, Jeandidier , Droit pénal des affaires , Dalloz, ١٩٩١

Emile Garcon , Code Penal Annote , ١٩٥٢

Mireille DELMAS – MARTY , "Droit pénal de affaires " , PUF,

١٩٧٣

Jean , Larguer, Droit penal des affaires , ARMANDO COCIN,

١٩٨٦

G.Ripert, Traite elementaire de droit commercial , ٨ ed, par

R.Roblot. ١٩٧٤

ثالثاً : الدوريات و المجالات العلمية :

١- الدوريات و المجالات العلمية العربية:

مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، سنة ١٩٧٠م.

مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣١ .

المجلة المصرية لقانون العقوبات ، ١٩٨٤م.

مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد ١٤ ، لسنة ١٩٦٥م.

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، السنة السابعة ، العدد الثالث .

٢- الدوريات و المجالات العلمية الأجنبية:

Dalloz

رابعاً : الأنظمة (القوانين)

١- الأنظمة (القوانين) العربية :

- نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم: (٣/م) وتاريخ

١٤٣٧/١/٢٨هـ

- نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم: (٢/م) وتاريخ

١٣٥٠/١/١٥هـ.

- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (١/م) وتاريخ

١٤٣٥/١/٢٢هـ .

النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ

١٤٣٥/٢/١٨هـ .

- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، طبقاً لأحدث تعديلاته بالقانون رقم

٩٥ لسنة ٢٠٠٣م .

- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م ، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة

١٩٩٨م.

- القانون المدني المصري رقم رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الصادر بتاريخ بتاريخ ٢٩ / ٧ /

١٩٤٨م .

- قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م.

- قانون الشركات العماني رقم (٤) لسنة ١٩٧٤م .

٢- الأنظمة (القوانين) الأجنبية :

-Code Peénal français

